حماية حق التربية الأسرية للأبناء في القانون الدولي والتشريع الجزائري

Protection of the right to raise family children in international law and Algerian legislation

طالب الدكتوراه/ عبد الله شيباني[2،1]، الأستاذ/ بوبكر خلف[1]

[1]**جامعة الوادي، (الجزائر)**

[2]**المؤلف المراسل:** chibani-abdallah@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/26 **تاريخ القبول للنشر:** 2022/03/27 **تاريخ النشر:** 2022/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ نور الدين مهري (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ محمد شوشاني عبيدي (جامعة الوادي)

ملخّص:

يعتبر الأبناء من أَوْلى فئات المجتمع بالرعاية والاهتمام، فهم كنوز أُسرهم والثروة الحقيقية لبلدهم إنْ أُحسنت تربيتهم والعناية بهم.

لذا يُعتبر من الأهمية بمكان القيام بواجب التربية اتجاه الأبناء، وضرورة القيام بهذا الواجب في الأسرة من الآباء ومن لهم عليهم ولاية؛ فالرعاية والتربية التي يتلقّاها الطفل من أبويْه أو من ينوبهم، هي بمثابة حجر الأساس في بنائه النفسي والاجتماعي، فإذا كان بناء الأسرة قويا وسليما في تنشئة الطفل فإنّه يكون سليم السلوك قويم الأخلاق.

الأمر الذي يستوجب على المشرع الوطني الاهتمام بالتشريع القانوني الذي يكون له الدور الأساس في حماية حق تربية الأبناء في مجال الأسرة، من خلال سنّه القواعد القانونية التي تُبرز أهمّية الأسرة في تربية الأبناء ومسؤولية الآباء عن تنشئتهم، مع توضيح الآليات ودورها في التكفل بحماية حقهم في التربية، وكذا الجزاءات العقابية الواجب تسليطها على آبائهم أو أوليائهم عند التقصير في أداء هذا الحق أو الاعتداء عليه.

الكلمات المفتاحية: حق التربية؛ الأبناء؛ الأسرة؛ آليات التكفل بحق تربية الأبناء؛ الحماية الجزائية لتربية الأبناء.

Abstract:

Children are considered among the first groups of society with care and attention. They are the treasures of their families and the real wealth of their country if they are raised and cared for.

Therefore, it is considered of great importance to carry out the duty of education towards children, and the necessity of carrying out this duty in the family from parents and those who have jurisdiction over them; The care and

education that the child receives from his parents or their representatives is the cornerstone of his psychological and social construction.

This requires the national legislature to pay attention to legal legislation that has the primary role in protecting the right to raise children in the family field, by enacting legal rules that highlight the importance of the family in raising children and the parents' responsibility for their upbringing, while clarifying the mechanisms and their role in ensuring the protection of their right to education. As well as the punitive sanctions that must be imposed on their parents or guardians when they fail to fulfill this right or violate it.

***Key words**: the right to education; children; family; Mechanisms to guarantee the right to raise children; Penal protection for raising children.*

مقدّمة:

تُعدّ تربية الأبناء الأسرية من أوْكَد الحقوق الواجبة على الآباء اتجاه أبنائهم، حيث يتميّز الأبناء بالضعف، وبكثير الاتكال على غيرهم، وقابليتهم للتكيّف، وبالتالي فإنّهم بحاجة إلى الشيء الكثير من الرعاية والتوجيه وحسن التنشئة.

وللتربية آثار خطيرة على حاضر الأبناء ومستقبلهم، فإذا حَرِص الآباء على القيام بواجب رعاية أبنائهم وأحسنوا تربيتهم، فإنّهم بذلك أثمروا خيرا كثيرا، وإذا لم يكترثوا بتربيتهم وما يصلح شأنهم، فإنّ ذلك مدعاة لأنْ تحلّ بالأسر الفوضى ويلحق بالمجتمع الانحراف.

وتعتبر تربية الأبناء من أهمّ حقوقهم، التي تُولي لها كل دول العالم العناية الخاصة، وتُبذل فيها جهودا مضنية من أجل ضمانها وتنفق أموالا طائلة لتحسين جودتها، ومن ثمَّ ترقية وتنمية أفراد مجتمعها.

وذلك بالتنصيص في قوانينها التي تُعنى بالطفولة على وجوب حسن تنشئة وتربية الأبناء، وإلزام الآباء ومن له ولاية على الأبناء بمسؤولية القيام بواجب تربيتهم، والجزاءات العقابية التي تُسلّط عليهم عند تهاونهم في تنفيذ هذا الواجب أو الاعتداء عليه من قِبلهم.

لاشكّ أن حماية التربية الأسرية للأبناء تتعزّز بمدى العناية التي يوليها المجتمع الدولي والإقليمي بالطفولة، من خلال النصوص المتعلقة بتقرير هذا الحق التي تتضمّنها الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وبما ينعكس ذلك على المنظومة التشريعية الوطنية، بسبب وجود الترابط الوثيق بين هذه الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية و المنظومة التشريعية الوطنية. نتيجة مصادقة الجزائر عليها باعتبار ذلك التزاما عالميا وإقليميا. ممّا يجعلها تكيّف وتطوّر منظومتها التشريعية ذات الشأن باستمرار وبما ينسجم مع تمسّكها بحقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية، مع مراعاة قِيمِها وهويَّتها الوطنية، وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

ونظرا لأهمية وخطورة موضوع التربية الأسرية في حياة الأبناء ودور الأسرة فيه،الذي أصبح محل اهتمام كل أعضاء الأسرة البشرية الدولية والإقليمية والوطنية،فإنّ ذلك مدعاة أن تكون له حماية قانونية متينة وفعالة، تضمن للأسر التكفل بتربية أبنائهم التربية الكاملة الشاملة. وقصد معرفة مدى هذه الحماية القانونية الدولية منها والوطنية، فإنّ ذلك يقتضي معرفة مدى حماية القانون الدولي والإقليمي لحق التربية الأسرية للأبناء، وتداعيات هذه الحماية على المنظومة التشريعية المحلية وما يترتّب عنها من آثار قانونية، التي تبرز من خلال مدى تكريس المشرع الجزائري لهذا الحق، بالتنصيص عليه في مختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بالطفولة، وما يترتّب عن هذه التشريعات من دور فاعل في حمايته وصيانته.

أهداف الدراسة: تتمثّل في عدّة نقاط يمكن إيجازها في:

- الكشف عن الدعائم القانونية الدولية والإقليمية الحامية لحق التربية الأسرية للأبناء وتوضيح موقف الجزائر منها، خاصة أنّ الجزائر متمسكة بحقوق الإنسان وتحترم مبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية وفق لأحكام الدستور لسنة2020.

- بيان دور التشريع الجزائري الذي يُعنى بحماية الطفولة وحقوقهم، من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الشأن للكشف عن الأسس القانونية لحق التربية الأسرية للأبناء، وإبراز مظاهر التكفّل القانوني بوجوب إنفاذه، والآليات المعتمدة التي تساعد على حمايته، والجزاءات القانونية العقابية المسلطة على من يتهاون من الأولياء في تأديته أو المساس به.

إشكالية الدراسة: تتمحور الإشكالية الجوهرية للموضوع حول معرفة:

مدى حماية حق التربية الأسرية للأبناء في كل من القانون الدولي والتشريع الجزائري؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هي الأسس القانونية المعتمدة في القانون الدولي و التشريع الجزائري التي تقرّ وتضمن حق التربية الأسرية للأبناء؟

2- ما مظاهر التكفل القانوني بحق التربية الأسرية للأبناء من خلال التشريع الجزائري؟

3- فيم تتمثّل الآليات القانونية المكرّسة للتكفّل بحق التربية الأسرية للأبناء في التشريع الجزائري؟

4- ما هي الجزاءات القانونية المقرّرة في التشريع الجزائري الواجب تسليطها على الآباء عند تقصير هم أو التخلي عن القيام بمسؤولياتهم التربوية اتجاه الأبناء؟

منهج الدراسة: اعتمدت في كتابة هذا المقال على المنهج الوصفي، من خلال التعرّض للمفاهيم التي تميّز موضوع التربية الأسرية للأبناء، والوقوف على أهم الأسس القانونية الدولية والإقليمية والوطنية التي تكفل هذا الحق، وإبراز مظاهر التكفّل والآليات و الجزاءات القانونية الحامية له في التشريع الجزائري.

كما استعنت بالمنهج التحليلي في تحليل وشرح النصوص القانونية الدولية والإقليمية و الوطنية التي تُعنى بحماية الطفولة والمتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك من أجل الوصول إلى الإجابات المناسبة للتساؤلات المطروحة حول الموضوع.

خطة الدراسة: لهذا قسّمت هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث تناولت الإطار المفاهيمي للتربية الأسرية للأبناء وأسسها القانونية في المبحث الأول، الذي قُسّم بدوره إلى مطلبين، تطرقت إلى مفهوم التربية الأسرية للأبناء في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تناولت الأسس القانونية لتربية الأبناء في المواثيق الدولية والإقليمية و القانون الجزائري. أمّا المبحث الثاني، ركّزت فيه على دور التشريع الجزائري في حماية حق التربية الأسرية للأبناء، الذي قُسّم هو الآخر إلى مطلبين، حيث بيّنت في المطلب الأول مظاهر تكفّل التشريع الجزائري بحق التربية الأسرية للأبناء، وفي المطلب الثاني الحماية الجزائية لهذا الحق في التشريع الجزائري.

المبحث الأول:
الإطار المفاهيمي للتربية الأسرية للأبناء وأسسها القانونية

يُعدّ مصطلح التربية من المفاهيم التي تتعدّد فيها التعريفات، إذْ لا يوجد بين علماء التربية قديما وحديثا اتفاق حول تعريف مُوحّد لها، ولعلّ مردّ ذلك اختلافهم في تحديد الغرض من تربية الفرد وكذا المرامي والغايات التي تتحقّق منها في المجتمع.

إلاّ أنّ جميعهم يقرّون بأهمّية التربية في حياة الأفراد والمجتمعات، حيث تساعد على نمو الفرد نموا متكاملا من جميع نواحي شخصيته، العقلية، والخلقية، والجسمية، والروحية.

ممّا جعل الدول تحرص على التشريع لها وإحاطتها بالقواعد القانونية التي تضمن التكفّل بها وحمايتها، بل تسعى باستمرار لتحسين جودتها و تلبيتها لسد حاجات المجتمع الأساسية، والتي تعمل على النهوض به والرفع من مستوى إمكاناته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والطبيعية والعلمية على كافة الأصعدة والأطر.

سأتناول في هذا المبحث مطلبين، أتطرّق في أوّلهما إلى المعاني اللغوية والاصطلاحية للتربية الأسرية للأبناء، و في المطلب الثاني إلى الأسُس القانونية في المواثيق الدولية والقانون الجزائري التي تقرّ بوجودها وتضمن حمايتها.

المطلب الأول: مفهوم التربية الأسرية للأبناء

يجب توضيح أنّ التربية تتعلق بكل كائن حي؛ النبات، والحيوان، والإنسان، ولكل منها طرائق خاصة لتربيته. وأنّ تربية الإنسان تبدأ في الحقيقة قبل ولادته، ولا تنتهي إلا بموته (تركي ر.، 1990، الصفحات 18-19)، إلاّ أنني سأقتصر في مقالي هذا على التربية الأسرية للأبناء القصّر، وأقصد بذلك تربية الأبناء الصغار دون الكبار وهم يعيشون في كنف أسرهم، وكذا المحضونين والموصى عليهم والمتكفّل بهم

أسريا. ومن وجهة نظر قانونية الأبناء الصغار هم الأطفال (جمع طفل التي ترادف في اللفظ: صبي-غلام-ولد-حدث) وهو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر18 سنة كاملة (قانون رقم:15-12، 2015). حيث سأتناول في البداية المعاني اللغوية والاصطلاحية للتربية، ثمّ أستخلص بعد ذلك مفهوم التربية الأسرية للأبناء.

وإذا كان مفهوم تربية الأبناء متّفق على معناها العام، إلا أن كل شخص يملك تصورا ذهنيا خاصا عن فحواها، لذا وجب الوقوف على المعاني اللغوية و الاصطلاحية للتربية.

الفرع الأول: المعاني اللغوية للتربية

إنّ شيوع كلمة التربية على ألسن الناس، لا يعني بالضرورة أنّ كل من يستعملها يدرك معناها إدراكا جيّدا، فقد يكون فهمهم لمعنى التربية فهما سطحيا يقتصر غالبا على الجانب الأخلاقي فقط. ولذلك فإن التربية بالمعنى العلمي أوسع وأشمل مدلولا ممّا يستعمله الأشخاص العاديون في حياتهم (رابح، 1990، صفحة 16). هنالك ثلاثة أفعال يمكن أن يُردّ إليها اشتقاق كلمة "التربية":

أولا- الفعل الأول: ربا، بمعنى: زاد ونما (ابن منظور، بدون تاريخ نشر، صفحة 1572)، مثل قولنا: ربَا الشيْء يَرْبُو رُبُوّاً ورِبَاءً، وأَرْبَيْتُهُ: نَمَّيْتُهُ (ابن منظور، بدون تاريخ نشر، صفحة 1572). وفي هذا المعنى نزل قول الله تعالى: ﴿ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ (سورة البقرة،الآية:276). " وَيُرْبِي " من " ربا الشيء يربو" و " أرباه يربيه" أي: كثّره ونمّاه يُنميه (ابن كثير، 2000، صفحة 336)، ومنه أُخِذَ الرّبا الحرام؛ قال الله تعالى:﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾ (سورة الروم، الآية:39)، أي: وما أعطيتم من أموالكم يا معشر الأغنياء على وجه الربا ليزيد مالكم ويكثر به، فلا يزيد ولا يزكو ولا يُضاعف عند الله، لأنّه كسب خبيث لا يبارك الله فيه (الصابوني، 1981، صفحة 479). وفي حديث الصدقة: وتَرْبُو في كَفِّ الرحمان حتّى تكون أعظم من الجبل (ابن منظور، بدون تاريخ نشر، صفحة 1573).

ثانيا- الفعل الثاني: رَبِيَ، بمعنى: نشأ (ابن منظور، بدون تاريخ نشر، صفحة 1574)، مثل قولنا: ربي فلان في بني فلان، أي: نشأ فيهم، وعليه قول ابن الأعرابي:

فمن يك سائلا عنّي فإنّي بمكّةَ منْزلي وَبِهَا رَبِيتُ

وفي هذا المعنى نزل قول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّۖ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْۖ﴾ (سورة النساء، الآية:23). والربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنّه يربّيها في حجره (القرطبي، 2006، صفحة 186). كذلك قال الأصمعي: رَبَوْتُ في بني فلان أربُو:أي نشأت فيهم (ابن منظور، بدون تاريخ نشر، صفحة 1574).

ثالثا- الفعل الثالث: رَبَّ، بمعنى: أصلح ورعى، وساس وتولّى الأمر، مثل قولنا: رَبَّ وَلَدَهُ و(الصَّبِيَّ) يَرُبُّهُ رَبًّا(رَبَّاهُ):أَي أَحْسَنَ القِيام عليه وَوَلِيَهُ حَتَّى فارَقَ الطُّفُولِيَّةَ (الزبيدي، 1987، صفحة 464)، أي وَلِيَه وتعهَّده بما يُغذّيه و ينمّيه و يؤدّبه (مجمع اللغة العربية، 2004، صفحة 321). وفي هذا المعنى يرِد قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (سورة الفاتحة، الآية:2). الربّ: مشتق من التربية وهي إصلاح شؤون

الغير ورعاية أمره، قال الهروي: "يُقال لمن قام بإصلاح شيء وإتمامه: قد رَبَّه، ومنه الربَّانيون لقيامهم بالكتب" (الصابوني، 1981، صفحة 25). والرَّبَّانِيّ: العَالِمُ المُعَلِّمُ الذي يَغْذُو النَّاسَ بصِغَارِ العُلُومِ قبلَ كِبَارِهَا. ورَبَّ القَوْمَ: سَاسَهُمْ، وفي حديث ابن عبّاس مع ابن الزُّبير" لأَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ"، أَي يَكُونُونَ عَلَيَّ أُمَرَاءَ وسَادَةً مُتَقَدِّمِينَ، يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ فإِنَّهُمْ إِلى ابنِ عبّاسٍ أَقْرَبُ من ابنِ الزبير (الزبيدي، 1987، صفحة 463).

فالتربية إذن من الناحية اللغوية تأتي بمعان عدّة: الزيادة والنماء، والنشوء والتعهّد، والتأديب والإصلاح، والرعاية وتولّي الأمر. التي يمكن تركيزها في معنيين أساسيين (بكار، 2011، صفحة 11) وهما:

النمو؛ أي تنمية الجانب الذي تُوجَّه إليه. والتدرج؛ فالتربية جهود تراكمية، يرفِّد بعضها بعضا، والزمن عامل مهم، كفيل ببلوغ التربية غاياتها.

وعليه؛ يمكن القول بأنّ المفهوم اللغوي للتربية مركّز في كونها-التربية- هي تبليغ الشيء إلى كماله (رابح، 1990، صفحة 16)، فهي طريقة يُتوصّل بها إلى نمو قوى الإنسان الطبيعية والعقلية والأدبية؛ فينطوي تحتها جميع ضروب التعليم والتهذيب التي من شأنها إنارة العقل، وتقويم الطبع، وإصلاح العادات، والمشارب، وإعداد الإنسان لنفع نفسه (الخازن، 1956، صفحة 149) وغيره.

وتربية الأبناء هي تنشئتهم فكريا وخُلقيا، وتعهدهم بالتنمية والإصلاح لتقوى أجسامهم، وتكمل عقولهم، وينمو تفكيرهم، ليكونوا سعداء وصالحين في أنفسهم، وفخرا لأسرهم وأعضاء نافعين لوطنهم عند رشدهم في الكِبر.

الفرع الثاني: المعاني الاصطلاحية للتربية

اختلف العلماء والفلاسفة والمفكرون والمربون والباحثون القدامى منهم والمحْدثون، في تعريفهم للتربية، ومردّ ذلك يعود إلى اختلافهم في الثقافات والتخصصات وأيضاً الأديان، و بحسب نظرة كل منهم لأغراض التربية وأهدافها. ويظهر جليا من خلال ما يرد في تعريفاتهم لها.

أولا- تعريفات التربية عند بعض الفلاسفة وعلماء النفس وعلماء الاجتماع:

- أفلاطون كان يقول: "أن التربية هي إعطاء الجسم والروح كل ما يمكن من الجمال وكل ما يمكن من كمال (بدران و محفوظ، 2005، صفحة 18). فالغرض من التربية عنده هو أن يصبح الفرد عضوا صالحا في المجتمع، ويضيف: أن تربية الفرد ليست غاية لذاتها وإنّما هي غاية بالنسبة للغاية الكبرى، وهي نجاح المجتمع وسعادته.

- التربية عند الفيلسوف ورجل التربية الأمريكي جون ديوي (John Dewey): "هي حاصل جميع العمليات والسبل التي ينقل بها مجتمع ما سواء أكان صغيرا أم كبيرا قوته المكتسبة وأهدافه بقصد ضمان استمرار وجوده ونموّه " (رالفن، 1964، صفحة 56).

- ويعرّف الدكتور جميل صليبا التربية في معجمه: " تقول ربّيت الولد، إذا قوّيت ملكاته، ونمّيت قدراته، وهذّبت سلوكه، حتى يصبح صالحا للحياة في بيئة معيّنة" (صليبا، 1982، صفحة 266).

ثانيا- تعريفات التربية عند بعض علماء الشريعة الإسلامية:

أبو حامد الغزالي يقول معنى التربية: "تُشبه فعل الفلاَّح الذي يقلع الشوك، ويُخرج النباتات الأجنبية من بين الزرْع؛ ليحسُن نباته، ويكمُلَ ريْعه"؛ وفي هذا المعنى شبّه الغزالي المُربي بالفلاح، والنبتة بالمتربّي. فهو يرى أنّ التربية: "هو العمل الذي يقوم به المرشد المربّي اتجاه المتربّي ليخرج الأخلاقَ السيّئة منه، ويجعل مكانها خُلقا حسنا" (أبو حامد، 2014، صفحة 60). فالتربية عند الإمام الغزالي هي المرتكز والمنطلق وذات الأهمية في إصلاح الفرد، وأنّ أهمَّ أغراضها هي الفضيلة والتقرب إلى الله عزّ وجل.

- قال البيضاوي في معنى التربية: "هي تبليغ الشيء إلى كماله شيئا فشيئا" (البيضاوي، 1997، صفحة 28).

- ويرى الإمام حسن البنّا أن التربية هي التنشئة التي تسعى إلى إيجاد إنسان فيه صفات عشرة أساسية وهي أن يكون: قوي الجسم، متين الخلق، مثقف الفكر، قادرا على الكسب، سليم العقيدة، صحيح العبادة، مجاهدا لنفسه، منظما في شؤونه، حريصا على وقته ونافعا لغيره (قحوان، 2016، صفحة 33).

ثالثا- التعريفات القانونية للتربية:

لم أعثر على تعريف قانوني للتربية في التشريع الجزائري، إلاّ أنّه يمكن استخلاصها من بعض النصوص القانونية التي تتناول موضوع التربية كالقانون التوجيهي للتربية الوطنية في الجزائر (قانون رقم:08-04، 2008)، عند حديثه عن الغاية من التربية الوطنية* الموجّهة للأبناء،حيث جاء في المادة الثانية منه بأنّ الرسالة التربوية للمدرسة الجزائرية تتمثّل:"... في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، شديد التعلق بقيم الشعب الجزائري، قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه، ومتفتح على الحضارة العالمية".

وبهذه الصفة، تسعى التربية الوطنية إلى تجذير حب الجزائر وروح الاعتزاز بالانتماء إليها في نفوس أطفالنا، وتنشئتهم على التمسّك بالهويّة الوطنية والتفتح على العالمية والرقي والمعاصرة.

وعليه فإنّ المقصود بالتربية اصطلاحا هي كل نشاط يؤثّر في نمو قوى الفرد نموا شاملا كاملا وتوجيهها، تجعل صاحبها قادرا على الاستفادة منها في الحياة الاجتماعية، ويشمل هذا النشاط الأسرة والمدرسة والمجتمع والشارع والتقاليد والقوانين والنظم وغيرها (رابح، 1990، الصفحات 20-21).

وتربية الطفل بمفهومها الحديث هي تلكم التربية التي تعوِّد الطفل على التفكير الصحيح والحياة الصحيحة بما تزوّده من معارف وتجارب، تنفع عقله وتغذّي وجدانه وتنمّي ميوله ومواهبه، وتعوّده العادات الحسنة وتجنّبه العادات السيئة، فينشأ قوي الجسم، حسن الخلق، سليم العقل، متّزن الشخصية، قادرا على أداء رسالته في الحياة (العمراني، 2014، صفحة 20).

من خلال ما تقدّم يمكن أن أخلص إلى أن التربية الأسرية للأبناء هي العملية التربوية التي يقوم بها الآباء تجاه الأبناء، تتضمّن التفاعل والتغيير بغرض نمو وتعليم الأبناء وإكسابهم الخصائص والصفات

النفسية والاجتماعية الأساسية والدعائم الأولى للشخصية، يتعلمون من خلالها الكثير من العادات والتصرفات التي تؤثّر في سلوكهم في الحال والمستقبل.

فإذا تبنّى الآباء وسائل سليمة في التربية من حيث التوجيه والتعليم والملاحظة والمتابعة والقدوة والحزم والشدة إن استدعت الأمور إلى ذلك...، وكان منهم الحرص على التنشئة السوية للأبناء، وبناء علاقة صحية معهم قائمة على الصدق والصراحة، وخَلق جو أسري دافئ، فإنّ ذلك يُكسبهم مبادئ الأخلاق والسلوك القويم وضبط الذات، بما يعزّز نموّهم في جميع النواحي الجسمية، والعقلية، والوجدانية، والخُلقية والنفسية وتتشكل شخصياتهم وطباعهم التي تبقى معهم مدى الحياة.

المطلب الثاني: الأسس القانونية للتربية الأسرية للأبناء في المواثيق الدولية و القانون الجزائري

تقرّ كل التشريعات الدولية والإقليمية و الوطنية المهتمّة بالطفولة بحق رعاية الأبناء القصّر والاهتمام والسهر على حمايتهم وحفظهم صحة وخلقا، وفق مبادئ يُراعى فيها المصلحة المُثلى للطفل.

وللوقوف على مدى التأسيس القانوني لحق التربية الأسرية للأبناء، وجب معرفة القواعد القانونية الدولية والوطنية التي أصّلت لهذا الحق، لذا تطلّبت الدراسة إجراء مسح للإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية الطفل المصَادَق عليها من طرف الجزائر، وكذا القوانين الوطنية ذات الشأن.

الفرع الأول: الأسس القانونية الدولية والإقليمية لحق تربية الأبناء

تكاد تتفق كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المهتمّة بالطفولة على وجوب احترام كرامة الطفل الإنسانية والاهتمام به والعمل على حسن تنشئته. وأنّ إمكانية تحقيق ذلك يكون عن طريق حماية الأسرة وتدعيمها لتقوم بدور الرعاية والتربية المستحقة للطفل وضمان الصحة ومكافحة الحرمان الاجتماعي والفقر، والتي تنعكس مباشرة على حياة الطفل وسلوكه. ومن بين الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي دعت إلى ذلك نذكر منها:

أولا- الأسس القانونية الدولية لحق التربية الأسرية للأبناء:

1- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام1924م (المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، 1924): نادى بجملة من المبادئ، منها تلك التي تؤكّد على وجوب أن يكون الطفل في وضع يسمح له بالتربية الشاملة. نذكر منها:

المبدأ الأوّل: "يجب أن يكون الطفل في وضع يمكّنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية". وورد في المبدأ الخامس:"يجب أن يُربَّى الطفل في جو يجعله يحسّ بأنّه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته". ومفاد ذلك؛ وجوب التربية الأسرية المتدرّجة التي تعتبر العامل الأساسي في نمو الطفل نموا شاملا ومتكاملا مع التأكيد على حسن التنشئة التي تغرس في الطفل الوعي الاجتماعي والحس بالواجب وخدمة إخوته وأفراد مجتمعه.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م (الجمعية العامة للأمم المتحدة،1948): يُحدّد لأوّل مرة حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميا، حيث جاء في المادة 26 منه: "1- لكل شخص الحق في التعليم... 2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان...3- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم". وفيه تأسيس قانوني لحق التربية، وذلك بالتأكيد على أهمية التعليم في استهدافه لتربية الأبناء، ودوره الفعّال في التنمية الكاملة لشخصياتهم، ومسؤولية الآباء عن اختيار نوع التربية لهم.

3- إعلان حقوق الطفل لعام 1959م (الجمعية العامة للأمم المتحدة،1959)؛ شمِل مجموعة من المبادئ القانونية، نذكر منها:

المبدأ الأول: "يجب أن يتمتّع الطفل بجميع الحقوق المقرّرة في هذا الإعلان...". والتي منها ما ذُكر في المبدأ السابع: " للطفل الحق في تلقّي التعليم،...، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه،...، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع...". وهو إقرار ضمني بحماية حقوق الطفل والتي من بينها حق التربية الأسرية، من خلال حرص الأسرة على تعليم الطفل وتمكينه من تنمية شخصيته وأن يكون عضوا نافعا في المجتمع.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966م (الجمعية العامة للأمم المتحدة،1966): جاء ليؤكِّد التزام الدول الأطراف بتعزيز احترام ووجوب رعاية وتنشئة الأبناء وتربيتهم، حيث ورد في المادة 13منه:

"1- تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التعليم. وهي تتفق على أن توجّه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها... كما أنها تتفق على أن يمكّن التعليم جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر.

2- وتقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلّب:

د) وجوب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه، إلى أبعد مدى ممكن،...". وهو إقرار صريح بحق التعليم لكل فرد في الدولة الطرف، الذي يتطلّب تربية أساسية عند ممارسته التامة؛ لضمان التنمية المتكاملة لشخصية الفرد والشعور بكرامته الإنسانية مع تمكينه من نفع مجتمعه.

5- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م (الجمعية العامة للأمم المتحدة،1989): إذْ تقرّ بأنّ الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جوٍّ من السعادة والمحبّة والتفاهم، و ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء. حيث ورد في المادة 28 منه:

"1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم،...."، على أن يضمن التعليم المقصود تنمية شاملة لشخصية الطفل، وفق ما تبيّنه المادة 29 التي تنص على:

"1- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجّها نحو:

أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة...".

وعليه فإنّ الاتفاقية تعترف بحق الطفل في التربية الأسرية، إذْ أنّ تنمية الطفل وإعداده للحياة وتمكينه من تحمّل المسؤولية في مجتمعه، لن يتأتّ إلاّ بتربية قويمة منذ الصغر.

ثانيا- الأسس القانونية الإقليمية لحق التربية الأسرية للأبناء:

1- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام1990م (منظمة الوحدة الإفريقية،1990): الذي جاء ليُقرّ أن الطفل بسبب احتياجات نموه البدني والعقلي، يحتاج إلى اهتمام خاص فيما يتعلّق،...،بالتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية، ويحتاج إلى الحماية القانونية، حيث ورد في المادة الثالثة منه:" يكون من حق كل طفل التمتع بالحقوق والحريات التي يقرّها ويكفلها هذا الميثاق " والتي من بينها تنمية الطفل التي جاء ذكرها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة: "2- تكفل الدول أطراف هذا الميثاق– إلى أقصى حد ممكن– بقاء وحماية وتنمية الطفل". وورد في الفقرة الثانية من المادة 11منه: "يوجّه تعليم الطفل إلى:

أ) تشجيع وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى حدٍّ ممكن.

ج) المحافظة على تقوية الأخلاقيات والقيم التقليدية والثقافات الأفريقية الإيجابية.

د) إعداد الطفل لحياة المسئولية في مجتمع حر تسوده روح التفاهم والتسامح والحوار والاحترام المتبادل والصداقة بين كافة الشعوب...". وفي هذا تأكيد وتأصيل لحماية حق تربية الأبناء التي تلعب الأسرة الدور الأساسي في حمايته.

2- الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001م (مجلس جامعة الدول العربية،2001): ممّا ورد فيه:" إيمانا بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف عربي يكرّس الالتزام بحقوق الطفل،...، وإدراكا بأن العمل الجاد يبدأ بتحديد المشكلات... والتي منها: الضغوط التي تواجه دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية وتربية الأجيال الناشئة، نتيجة للتغيّرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدور المتعاظم للعولمة بما يؤثّر سلبا على منظومة القيم والمفاهيم والاتجاهات ومشاعر الانتماء والروابط الأسرية والمجتمعية". فإنّه من بين الأهداف الملحّة الواجب تحقيقها: "زيادة وتمكين الأسرة من توفير الرعاية والحماية لأفرادها، بما يحقّق الأمن والاندماج الاجتماعي،...، ودعم دور المرأة وضمان حقوقها،...، لما لها من دور هام في التنمية والارتقاء بأوضاع الأسرة والطفل،...، وتمكين الطفل من حقه في التنشئة والتربية في إطار الأسرة الطبيعية، وفي الالتحاق بالتعليم الأساسي واستكمال مراحله، وحقه في التعليم الجيّد النوعية الذي يستثير قدراته في الإبداع والابتكار ويؤكّد القيم الأخلاقية والاجتماعية وينمّي المهارات الحياتية".

ممّا يُعدّ إقراراوالتزاما بالمبادئ والأهداف المضمَّنة في ميثاق جامعة الدول العربية وإستراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي، وذلك حرصا على تأمين تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل

عربي، بما يضمن تلبية وإشباع حاجاته البيولوجية، والنفسية والروحية والاجتماعية، وبما يُيسّر له بناء شخصية مستقلّة، وتأكيد كفالة حقّه في التعليم المجاني والتربية. وفي هذا تأسيس قانوني واضح وصريح لحماية وضمان تربية الطفل العربي بما في ذلك أطفال الجزائر،وتمكين الأسر من توفير الرعاية والحماية للأبناء.

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م (جامعة الدول العربية،2004): نصّت مادته الثالثة على أنْ: "1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق". والتي من بينها حق تربية الأبناء في الأسرة،حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 30 منه:" للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقيا". وفي هذا إقرار بمسؤولية الآباء تجاه الأبناء في تأمين تربية دينية وخلقية لهم. ودعم قانوني لتربيتهم الأسرية.

أمّا الفقرة 4 من المادة 41 منه نصّت على أنْ: "4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان..." وهي بمثابة قواعد قانونية تقرّ بأحقيّة التربية للأشخاص عموما وللأبناء خصوصا.

4- عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام2005م (منظمة التعاون الإسلامي،2005): نصّت مادته11على أنّ:

"1- التربية السليمة حق الطفل، يتحمّل الوالدان أو الوصي حسب الأحوال المسؤولية عنها، وتساعدهم مؤسسات الدولة قدر إمكاناتها.

2- تهدف تربية الطفل إلى:

أ) تنمية شخصيته وقيمه الدينية والأخلاقية وشعوره بالمواطنة وبالتضامن الإسلامي والإنساني وبث روح التفاهم والحوار والتسامح والصداقة بين الشعوب.

ب) تشجيع اكتسابه المهارات والقدرات التي يواجه بها المواقف الجديدة، ويتخلّص بها من التقاليد السلبية، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي". وفي هذا تكريس للالتزام بحق تربية الأبناء الذي يكون تحت مسؤولية الأسر أو الأوصياء وبمساعدة الدولة وتكفّلها بحمايته.

الفرع الثاني: الأسس القانونية الوطنية لحق التربية الأسرية للأبناء

للكشف عن الدعائم القانونية الوطنية لحق التربية الأسرية للأبناء، والوقوف على مدى تأسيسها له، ومعرفة المبادئ والأحكام التي تضْمن حمايته، نقتصر على دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الشأن في كل من:

أوّلا- الدستور الجزائري لسنة2020،

ثانيا- التشريع العادي الجزائري الذي يشمل قانون الأسرة رقم05-02، وقانون حماية الطفل رقم15-12، والقانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم08-04.

أولا: الأساس القانوني لحق التربية الأسرية للأبناء في الدستور الجزائري

لا يخلو دستور دولة من النص على حقوق الطفل، نظرا لحاجة هذه الشريحة الهامة من المجتمع للحماية بشتى أنواعها: الدستورية والجنائية والاجتماعية... ونظرا لأهمية الطفل: فهو مستقبل المجتمع وأساس بناء دولة قوية ومتينة في نظامها ومؤسساتها وشعبها وسلطتها، لذلك لا يسع السلطة في الدولة مهما كان نوعها ومصدرها إلا أن تهتم بشؤون الطفولة وتعمل على حمايتها، وهنا لا مناص إلا بالبدء بالحماية الدستورية، باعتبار الدستور أسمى القوانين وأساس ما يصدر في إطاره من تشريعات.

وتحتل أهمّية النص على حقوق الطفل في الدستور، المكانة التي يَحْظى بها الدستور في البناء القانوني للدولة، فالدستور يأتي في أعلى الهرم القانوني للدولة، وهو المصدر الأساسي لكل قاعدة قانونية أدنى منه درجة، وهذا ما يعرف بمبدأ سمو الدستور ليظهر كمبدأ جوهري لضمان الحريات العامة، ومن ذلك حقوق الطفل والتي من بينها حق التربية الأسرية موضوع الدراسة.

ويقصد بمبدأ سمو الدستور، ارتباط النظام القانوني في الدولة بالأحكام الدستورية، فالسلطة في إطاره تكون دائما مقيّدة به، ولا يجوز لها أن تخالف أحكامه.

ويؤدّي مبدأ سمو الدستور المادي بخصوص مضمون قواعده إلى تدعيم مبدأ الشرعية، فكل عمل يصدر عن السلطة منتهكة لنص دستوري يعتبر لا غيا من الناحية القانونية.

من خلال ما تقدم يحتل الدستور المكانة العليا بين القواعد القانونية الأخرى، وهو صاحب السيادة والسمو، وبذلك يكون له صداه بالنسبة لإيراد الحقوق والحريات -منها حقوق الطفل- في صلب الدستور، إذ بهذا ترتفع إلى مرتبة النصوص الدستورية الملزِمة، وتعدّ قيدا على سلطة المشرع العادي ومن ثم من باب أولى على سلطة الإدارة.

برجوعنا للدستور الجزائري لسنة 2020 (مرسوم رئاسي رقم:20-442، 2020) نجد أنّه أدرج الحقوق والحريات في الباب الثاني المستحدث المعنوَن بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، حيث خُصّ الفصل الأول منه للحقوق الأساسية والحريات العامة، وخصّ فصله الثاني للواجبات بعْد أن كانت مدرجة بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة2016 تحت الفصل الرابع من الباب الأول المعنوَن بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

ويعتبر المؤسس الدستوري أنّ من غايات المؤسسات التي يختارها الشعب لنفسه هي حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة وفق القاعدة الدستورية التي ورد نصّها في الفقرة الثالثة من المادة9من التعديل الدستوري لسنة2020، التي عدّها من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري. ولن يتأتّى ذلك إلاّ بالاهتمام بالنشء -جيل الأطفال- من حسن تربية وتعليم وإعداد وتكوين، وهي من حقوقهم الأساسية، يلعب الآباء فيها الدور البارز والرئيس بالتربية السديدة والمستمرة اتجاههم داخل الأسَر.

و ورد في المادة 34 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020: "تُلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية..."، وتنص المادة 35 منه على: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات".

يتبيّن من خلال هذه الأحكام الدستورية، أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد جعل على عاتق الدولة ضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة، وألزم جميع السلطات على اختلافها وكذا الهيئات العمومية على تنوّعها بحمايتها والعمل على استقرارها وسهولة الوصول إليها. وبالتالي أنّه لا يسع النصوص القانونية المطبّقة الصادرة على أساس الدستور إلاّ أن تحترم الدستور وأن تجسّد أحكامه على أرض الواقع، في إطار مبدأ سمور الدستور وتدرج القواعد القانونية.

وبخصوص ضمان الحق في التربية، نصّت المادة 65 منه على أنّ: "الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما...، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية...، تُعدّ المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة...". حيث يُستشف من هذه المادة الدستورية أنّها أرست قواعد دستورية تؤسّس إلى حق تربية الأبناء بما يحقّق هدف بناء الشخصية الجزائرية، وإرساء مفاهيم المواطنة، وسهر الدولة على الحفاظ على الطابع التعليمي والعلمي للمؤسسات التربوية والتعليمية، التي تضمن تنشئة الأبناء على ثقافة وقيم والمكونات الأساسية لهوية الشعب الجزائري وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية كما هو وارد في ديباجة الدستور.

وتنصّ الفقرة الأولى من المادة 71 منه "تحظى الأسرة بحماية الدولة"، والفقرة الرابعة من نفس المادة: ".... يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم". بما يفيد تأكيد الدولة على حمايتها للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، وفي ذلك تقوية وتدعيم قانوني دستوري للأسرة على القيام الأمثل بالأدوار المنوطة بها والتي من أوْكدها ما تعلّق بالأبناء والالتزام بأداء واجب تربيتهم الأسرية ورعايتهم الرعاية المتينة بما يضمن حسن التنشئة والنمو.

إذا يتّضح من خلال هذه النصوص الدستورية، بأن حقوق الطفل بما في ذلك حق التربية الأسرية مشمولة بحماية دستورية، وأن المؤسس الدستوري الجزائري قد ألقى على عاتق الأسرة والآباء والأفراد المشكلين للأسرة واجبات الاهتمام بالأبناء، وهي واجبات مباشرة متعلقة بتربية الأبناء ورعايتهم، أو غير مباشرة متعلقة بواجب دستوري في احترام حقوق الطفولة في إطار ممارسة الحقوق والحريات، وهو ما يشكّل دعامة دستوريا وحماية قوية لحقوق الأطفال بما في ذلك حق تربيتهم داخل الأسر.

وعليه يمكن القول بأنّ الحماية الدستورية لحق التربية الأسرية للأبناء يُعدّ أساسا دستوريا قويا لهذا الحق، ويقع على عاتق الدولة ضمانه وتلتزم السلطات والهيئات العمومية بحمايته، ويجب على الأولياء تنفيذه لصالح الأبناء، حيث يعتبر التكفل الدستوري بحقوق الطفل أقوى وأفضل أساليب الحماية لها باعتبار الدستور أسمى القوانين في الدولة.

ثانيا: الأساس القانوني لحق التربية الأسرية للأبناء في التشريع العادي الجزائري

1- قانون الأسرة (الأمر رقم: 05-02، 2005): من خلال استقراء نصوص مواد قانون الأسرة الجزائري يتبيّن احتواءها على جملة من الأسس القانونية التي تضمن حماية حق التربية الأسرية للأبناء، حيث نصت المادة الأولى منه:" تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون"، والتي منها العلاقات الناتجة عن الأبوّة و البنوّة، وما يتضمّن ذلك من العناية بالأبناء وتنشئتهم وتربيتهم. حيث القرابة التي تنشئ العلاقة الأسرية بين أفراد الأسرة أساس الحقوق التي تُمنح للأولاد من قِبل الآباء، والتي من بين آثارها السلطة الأبوية التي تربط الولد بأبويه، وخاصة بأبيه بصفته رئيس الأسرة. وكذا الولاية الأبوية للقيام بالولد القاصر ورعايته وحمايته في نفسه وماله.

أ- **السلطة الأبوية على الأبناء القصّر:** هي حق قائم أساسا على علاقة القرابة، يمارسها الأب، وقد تمارسها أحيانا الأم، وهي تنتهي ببلوغ الولد الصغير سن الرشد أي في القانون الجزائري تسعة عشر(19) سنة كاملة. وهي تُمارس في حدود مصلحة الولد الصغير.

وتتمثّل السلطة الأبوية المتعلقة بشخص الولد في التربية والرقابة والحراسة، حيث يجب على الأبوين القيام بتربيته، وتكوين شخصيته، وتأديبه في حدود القانون. ويتعيّن عليهما مراقبة نشاطات الولد على اتصالاته وعلاقاته، ويجوز لهما أن يمنعاه من زيارات غير مرغوب فيه، والإطلاع على مراسلاته،...إلخ.

أمّا حق حراسته من طرف أبويه فإنّه يعني تعيين موطن للولد كما تقر المادة 38 في الفرع الأوّل منها من القانون المدني (قانون رقم:05-10، 2005) بنصّها على:" موطن القاصر....هو موطن من ينوب عنه قانونا". فعلى الأبوين إمساك الولد عندهما، فإذا ترك المنزل العائلي، فلهما أن يلجآ إلى السلطات من أجل إجبار الولد على الرجوع إلى المنزل العائلي (بن ملحة، 2015، الصفحات 158-160).

ب-الولاية الأبوية على الأبناء القصّر: من المعلوم أنّ قانون الأسرة لم يتحدّث عن السلطة الأبوية، وكان له هذا الموقف تماشيا مع الشريعة والفقه اللذين يركزان على الولاية (بن ملحة، 2015، صفحة 158).

حيث يُقصد بها في اللغة: يقول وَلِيُّ اليتيم، أيْ الذي يلي أمره ويقوم بكفايته (ابن منظور، بدون تاريخ نشر، صفحة 4921)،أي ملك أمره وقام به (مجمع اللغة العربية، 2004، صفحة 1057). قال ابن الأثير وكأنّ الولاية تُشعر بالتدبير والقدرة والفعل (ابن منظور، بدون تاريخ نشر، صفحة 4921)، أمّا الولاية في الاصطلاح الفقهي فتكون من النسب والقرب كولاية الأبوّة (بختي، 2013، صفحة 187)، ويُراد منها عند الفقهاء قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية (الزرقا، 1998، صفحة 843).

وهي نوعان ولاية على النفس وولاية على المال، والذي يعنينا في هذا المقال الولاية على نفس الطفل الذي لا يستقل بأموره، فهي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب

وتعليم... (الزحيلي، 1985، صفحة 746)، أي تربيته وتدبير شؤونه بما يصلحه، والبعد به عن كل ما يضربه، أو يؤثر في سلوكه (بختي، 2013، صفحة 187).

لقد اتجه قانون الأسرة الجزائري في مسألة الولاية على الأبناء القصّر إلى ما ذهب إليه الفقهاء تقريبا، فنصت المادة87 منه على أنْ:" يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محلّه قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محلّه في القيام بالأمور المستعجلة بالأولاد. وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد". ومعنى ذلك أنّه في حال قيام العلاقة الزوجية تكون الولاية للأب بصفته رئيسا للأسرة، وفي حالة غيابه أو حصول مانع له تحلّ محلّه الأم في القيام بالأمور المستعجلة للأولاد بخلاف الشريعة الإسلامية التي قدَّمت الجد لأب (بختي، 2013، صفحة 190). وفي حالة انقضاء العلاقة الزوجية بسبب الوفاة، فهنا تحل الأم محل الأب المتوفّي في الولاية على أولادها القصر، وهذا بقوّة القانون ودون حاجة إلى استصدار حكم قضائي.

وأمّا إذا كان انقضاء العلاقة الزوجية بسبب الطلاق، فعند الحكم بالطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد، ويجب أن ينص القاضي على ذلك في منطوق الحكم الفاصل في الطلاق، أو في حكم لاحق.

من خلال ما سبق ذكره يتبيّن أنّ السلطة الأبوية وكذا ولاية الأبوّة على الأبناء تثبت للأبوين للقيام بواجب رعاية مصالحهم والإشراف عليها، فهما أساسان قانونيان يمنحان الآباء الحق في رعاية وحماية أبنائهم والقيام بواجب حسن التنشئة والتربية اتجاههم.

كما جعل قانون الأسرة الجزائري من واجبات الزوجين اتجاه أولادهم رعايتهم وحسن تربيتهم وفق الأحكام الواردة في الفقرة الثالثة من المادة(36)، وحدّد شروط إثبات النسب التي تُعتبر أساسا قانونيا لما يترتّب عنها من وجوب تكفّل الأب بولده وإحاطته بالرعاية والاهتمام، فحق النسب هو رابطة سامية وصلة عظيمة على جانب كبير من الخطورة، فنصت المادة (41) منه على: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية"، والمادة (43) بالنص على: "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة"، وأقرّت المادة (46):" يمنع التبني شرعا وقانونا". لقد قضت حكمة الله تعالى السامية وسنّته في خلقه أن يوجد الولد لا حول له ولا قوة، غير مستقل بنفسه، وغير قادر على القيام بشؤونه، كان من عظيم رحمته أن يودع في الآباء حب الأبناء، فيظلوا مدفوعين بعامل خفي على رعاية أبنائهم، يحدوهم إلى ذلك وازع الحنو الذي لا ينازعهم فيه أحد (بدران أبو العينين بدران، 1987، صفحة 03)، فهم مجبولون و مدفوعون فطريا لتلبية حاجات أبنائهم النفسية والمادية والسهر على راحتهم وإسعادهم، ولكوْن الأبناء صغار السن وناقصي الأهلية لضعف مداركهم، فلا يعرفون ما يصلح لهم، فإنّه يتأكّد في حقهم التزام الآباء بواجب الرعاية والتربية، وأنّه لا ينبغي التنصّل من هذه المسؤولية مهما كان الحال. وفي تعريفه للحضانة وشروطها الواردة في المادة (62) إقرار بضرورة رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته، ومن كمال الرعاية وحفظ الولد الصغير النفقة عليه،

فأكّدت المادة (75) منه على وجوب نفقة الولد على أبيه ما لم يكن له مال إلى سن الرشد بالنسبة للذكر وإلى الدخول بالنسبة للأنثى، بل تستمر في حالة عجز الولد لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، كما أكّدت أحكام المادة (92) كيفية وشروط تعيين وصي للولد لتولّي ماله والمحافظة عليه والتصرف فيه بما يصلح له من رعاية شؤونه من تعليم وتربية...إلخ. كما تؤكّد أحكام المادة116 أنّ تربية ورعاية الولد القاصر من صميم عمل الكفيل اتجاه الولد المكفول. وهي كلّها أحكام تؤسس لحماية حق الأبناء في التربية الأسرية والرعاية والتوجيه، حيث سأتناول تفصيلها لاحقا.

2- قانون حماية الطفل (قانون رقم: 15-12، 2015): لقد أقرّت المادة الثالثة من قانون حماية الطفل في الجزائر بتمتّع كل طفل جزائري بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية المهتمة بحماية الطفولة التي صادقت عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني بما في ذلك حق التربية والتعليم.

وفي هذا تأسيس للقاعدة القانونية التي تعترف بوجود هذا النوع من الحقوق ووجوب حمايتها، وبموجب ذلك تلتزم الجزائر بإنفاذها والتصدّى لكل من يريد انتهاكها والمساس بها، حيث جاء في نص نفس المادة:" يتمتّع كلّ طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصَادَق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحقّ في...التربية والتعليم...". وهي تعكس مدى حرص المشرع الجزائري والتزامه بما تكرّس من حقوق للأطفال في مختلف الاتفاقات الدولية التي تهتم بشأن الطفولة.

3-القانون التوجيهي للتربية الوطنية (القانون رقم:08-04، 2008): إنّ الجزائر، منذ فجر الاستقلال، جعلت من تربية أبنائها مركزا لاهتماماتها وسخرت حصة معتبرة من إمكانياتها وثرواتها الوطنية لتنمية قطاع التربية الوطنية الذي اعتبرته ذا أولوية، كما تبنّت مبدأ ديمقراطية التعليم ومجانيته وإلزاميته، الذي يسمح لكل الشباب الجزائري، بنيل حقه من التعليم الإلزامي والمجاني وضمان تكافؤ فرص النجاح في تمدرسهم، مهما كان جنسهم أو أصلهم الاجتماعي أو الجغرافي.

ومن المبادئ الأساسية للسياسة الوطنية للتربية مبدأ ضمان الحق في التعليم لكل الأطفال الجزائريين دون أيّ تمييز، ومجانية التعليم، والطابع الإلزامي للتعليم القاعدي، وطابع الأولوية الممنوحة للتربية، التي يجب اعتبارها استثمارا إنتاجيا واستراتيجيا، التي جاء تأسيسها القانوني في الفصل الثالث من الباب الأول من القانون التوجيهي للتربية في الجزائر، الذي يتناول أسس المدرسة الجزائرية، حيث نصّت المادة الثامنة منه على أنّ:" تُعدّ التربية الوطنية...من الأولوية الأولى للدولة التي تسهر على تنجيد الكفاءات والوسائل الضرورية للتكفّل بالطلب الاجتماعي للتربية والاستجابة لحاجيات التنمية الوطنية".

من خلال ما تقدّم نخلص إلى أنّ حق التربية الأسرية للأبناء يبرز كقيمة إنسانية واجتماعية في حاضر الأبناء ومستقبلهم، وتقرّ أغلب المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية المهتمة بالطفولة بحق الأبناء

في التربية الأسرية وتدعم ضمان حمايته، من خلال جملة النصوص والقواعد القانونية السالفة الذكر التي تحمّل الأولياء أو من ينوبهم مسؤولية رعاية الأبناء الصغار ووجوب التكفّل بهم، وتلبية حاجاتهم الملحّة بكثير من التوجيه والتأديب والتدريب في هذه المرحلة من الطفولة. مع التأكيد على دعم الأسر ومساعدتها على توفير الرعاية وحماية الأبناء و تنشئتهم وتنمية ملكاتهم بما ينفعهم وينفع مجتمعهم.

المبحث الثاني:
دور التشريع الجزائري في حماية حق التربية الأسرية للأبناء

تنحصر التربية عند أغلب علمائها في مجالات ثلاث أساسية، والتي تتمثّل في الأسرة، والمدرسة، والمجتمع.

وعلى الرغم من أهمية تربية الأبناء في المدرسة التي تعتبر من أهمّ الروافد التي تساعد وتكمّل دور الأسرة في تربية الأبناء، كذا أهمّية تربيتهم في مجال المجتمع، الذي يتميّز هذا الأخير بعديد المؤسسات والهيئات التي تساهم في تربية الأبناء كالمسجد، والجمعيات المهتمة بالطفولة ذات الطابع الثقافي أو التربوي أو التعليمي، والمسرح، ورياض الأطفال ودور الحضانة، ودور وبيوت الشباب، والكشافة، والإعلام السمعي والبصري الموجّه للأطفال...إلخ. إلاّ أنّ البحث سيقتصر على دور التشريع الجزائري في حماية حق التربية الأسرية للأبناء، محاولا معرفة موقف المشرع الجزائري من حمايته لحق التربية الأسرية للأبناء بما يعكس تأصيله القانوني له، الذي أوردناه وتمّ التأكُّد منه في المبحث الأوّل، وذلك بالبحث عن أبرز مظاهر التكفل القانوني لهذا الحق وآليات حمايته، وكذا الجزاءات العقابية المسلطة على المعتدين عليه من الأولياء أو من ينوبهم في تربية الأبناء في مختلف النصوص القانونية الوطنية ذات الشأن.

وعليه سيتم في المطلب الأول دراسة تكفّل التشريع الجزائري بحماية حق التربية الأسرية للأبناء، وفي المطلب الثاني بحث الحماية الجزائية لهذا الحق من خلال التشريع الجزائري.

المطلب الأول: التكفّل بحماية حق التربية الأسرية للأبناء في التشريع الجزائري

تمثّل الأسرة أهم المؤسسات الاجتماعية في حياة البشر، فالأسرة هي الخلية الإنسانية الأولى التي يتربّى فيها الفرد ويكتسب منها عاداتها وتقاليدها وثقافتها (تركي، 2018، صفحة 243).

وفي هذا السياق كرّس الدستور الجزائري لسنة 2020 في قواعده الدستورية دور الدولة في حماية الأسرة، وأنّهما–الدولة والأسرة- يكفلان حماية حقوق الطفل مع مراعاة المصلحة العليا له، حيث نصت المادة71 منه في فقرتيها الأولى والثانية على أنّه: "تحظى الأسرة بحماية الدولة. حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل...".

وتنص المادة الرابعة في فرعها الأول من قانون حماية الطفل15-12 في الجزائر: "أنّ الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل"، وتؤكّد المادة السادسة منه تكفّل الدولة بتوفير الشروط اللازمة لنمو الطفل ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته التنشئة السليمة.

وعليه سيتم بحث مظاهر التكفل القانوني بالتربية الأسرية للأبناء، وكذا الآليات القانونية لحماية هذا الحق من خلال التشريع الجزائري.

أولا- مظاهر التكفل القانوني بالتربية الأسرية للأبناء:

تتعدّد مظاهر التكفّل القانوني بحقوق الأبناء وحمايتها من خلال مجموع النصوص القانونية لمختلف التشريعات الوطنية التي تُعنى بحماية الطفولة وحقوقها، ولمّا كانت الدراسة تقتصر على مظاهر التكفل القانوني لحق التربية الأسرية للأبناء، فستنحصر وتبرزُ من خلال الحالات التي قد تصادف الأبناء في حياتهم الأسرية؛ كحالة الأسرة المستقرة، وحالة الحضانة، وحالة الوصاية، وحالة الكفالة.

1 – وجوب تكفّل الآباء بتربية الأبناء:

للولد الحق تجاه والديه أن يقوما بمسؤوليتهما المشتركة في إحسان تربيته تربية قويمة ومتوازنة، وفي نموه العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحل محل الوالدين من المسئولين عن رعايته والقيام على مصالحه، وتكون مصالح الولد الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي.

ومن أولويات التربية الأساسية تعليمه قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله عزّ وجل وطاعته،وتأديبه بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، وتعويده على اجتناب المحرمات، وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة، والبعد عن قرناء السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة، والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسئولان عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك.

وينطلق الاهتمام بالتربية في الأسرة المسلمة الجزائرية من نصوص صريحة من القرآن الكريم والسنة الشريفة،مثل قول الله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَٰنِي صَغِيرٗا ﴾ (سورة الإسراء، الآية:24).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال:" كُلُّكُم رَاعٍ ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِه رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".[متفق عليه عن ابن عمر] (اللجنة الإسلاميةالعالمية للمرأة والطفل، 2003، صفحة 73).

كما أكّد قانون حماية الطفل في الجزائر مسؤولية الآباء في حماية الأبناء، حيث نصت المادة الخامسة منه في فرعها الأول" تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل".

وحدّد قانون الأسرة الجزائري أهداف الزواج في المادة الرابعة منه؛ بالنص على أنّ:"....من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"، فالهدف الأساسي من الزواج هو تكوين أسرة، وفي ذلك إمتاع نفسي للطرفين ويتحقق ذلك بإشباع الحاجات النفسية والجسمية، ومن أهمها حاجة الأمومة والأبوّة التي تُشبع بالإنجاب الشرعي، وتربية الأطفال (آث ملويا، 2014، صفحة 17).

كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري على أنه من حقوق وواجبات الزوجين هو: "التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"، فواجبهما اتجاه أبنائهما الرعاية

المشتركة والتي منها حسن تربيتهم، لأن دور كل منهما في التربية يكمّل دور الأخر ولا يفضله، فتربية الأطفال في زماننا لا تقوم على الأمومة وحدها، حتى ولو كان الأطفال صغارا، فقد تبيّن من الدراسات أن دور الأب أساسي في تربية الأطفال وفي مُساندة دور الأم في التربية (مرسي، 1995، صفحة 170).

وعليه فإن توجيه الأطفال توجيها صحيحا، ورعايتهم جسميا وفكريا وخلقيا، هي مسؤولية مشتركة بين الزوجين على أسس سليمة تعود على الأسرة والوطن، بالخير والنفع، والآداب والفضائل (بلحاج، 2013، صفحة 524).

2- وجوب تكفّل الحاضنين بتربية الأبناء المحضونين:

إنّ مظاهر التكفل بتربية وتعليم الأبناء تترجمها أحكام الحضانة الواردة في المواد 62 إلى72 من الفصل الثاني من قانون الأسرة الجزائري. إذْ أنّ الولد يحتاج في حياته الأولى إلى تربية ورعاية، والحضانة هي ضرب من هاتين الوظيفتين (بن ملحة، 2015، صفحة 131).

والمقصود بالحضانة في اللغة تربية الولد (الأبياني، 2006، صفحة 545)، وفي اصطلاح الفقهاء هي تربية الولد لمن له حق الحضانة في المدة التي لا يُستغنى فيها عن النساء (بدران ب.، 1961، صفحة 323).

لقد حدّدت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري المقصود بالحضانة بنصّها على أنّ:" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك". فهي حفظ الطفل وصيانته والقيام على مصالحه وحمايته، والقيام بتربيته على أحسن وجه.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه للحضانة في المادة السالفة الذكر نص على تنشئة الولد على دين أبيه. والمعروف أن دين الجزائريين هو الإسلام كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من الدستور الجزائري لسنة 2020 "الإسلام دين الدولة"، ممّا يعني عدم السماح بتنشئة وتربية الولد على غيره، ممّا يعني كذلك على الحاضن أن يكون أهلا للقيام بمهمّة تنشئة الولد المحضون تنشئة صحيحة، وصيانة خلقه، بحيث ينشأ على الأخلاق الإسلامية الفاضلة (بختي، 2013، الصفحات 138-139)، على الرغم من أنّ القانون لم يشترط أن يكون الحاضن على دين أب المحضون، إذْ من المقرّر شرعا وقانونا، أن الأم أولى بحضانة ولدها، ولو كانت كافرة، إلا إذا خيف على دينه (بلحاج، 2012، صفحة 339)، عندئذ تسقط حضانتها له. وهو ما يُؤكّده القضاء الجزائري في أحد الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، حيث ورد فيه: وحيث ثبت من أوراق ملف القضية أن الأم التي هي مسيحية عمدت أولادها ومسّحتهم كما ثبت ذلك من سجل الكنيسة...والشهادات على التمسيح في ملف المجلس القضائي. حيث أن المجلس مع هذا المبطل للحضانة أبقى للمرأة حق الحضانة مع أن الطاعن تقدّم بطلب إسقاطها ولم يجبه المجلس على ذلك فإنه خالف المبدأ المذكور ويستوجب النقض (سايس، 2013، صفحة 138).

وعليه فإنّه مهما كانت ديانة الحاضنة، فإنه يشترط فيها أن تكون أمينة على المحضون من كافة الوجوه، إذْ لا تكون أهلا للحضانة إلاّ إذا كانت ذات خُلق (بختي، 2013، صفحة 89)، وحكيمة التصرف مع المحضون، ولها من القدرة على كبح جماح المحضون ومراقبته، وبما تضمنه من بيئة مناسبة للطفل تُساعده على التربية السليمة.

3- **وجوب تكفّل الأوصياء بتربية الأبناء الموصى عليهم:**

يعتبر نظام الوصاية من الولاية النيابية من الغير على الولد القاصر، وذلك في حالة غياب الأب أو الجد أو عدم قدرتهما على التصرف، ووفاة الأم أو عدم أهليتها في تولي أمور الولد القاصر.

ولقد نصت المادة 44 من القانون المدني الجزائري (الأمر رقم:75-58، 1975)" يخضع فاقدو الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون"، وبذلك فإن المشرع الجزائري وضع إطارا عاما سماه النيابة الشرعية في الباب الثالث في قانون الأسرة الجزائري رقم05-02 التي اعتبرها أحد طرق النيابة التي ينبغي أن يباشرها الوصي وفقا لأحكام المواد من 92 إلى 98 منه.

إنّ مسألة الوصاية عن القاصر تعتبر حماية قانونية له، تتجسّد في أن ينوب عنه من يتصرّف عنه ويصونه وينظر إلى مصلحته.

وتعريف الوصاية لغة: يُقال أوصى فلان لفلان بكذا لأبنائه القصّر، بمعنى عهد إليه بالإشراف على شؤون أولاده من بعده. وعلى هذا فوصي الأب: هو من يقيمه الأب خليفة عنه في الولاية على أولاده القصر ويسمى عندئذ بالوصي المختار (بدران ب.، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، 1987، الصفحات 175-176)

المشرع الجزائري لم ينص على تعريف الوصية وإنّما اكتفى بذكر الوصي المختار من الأب والجد، والوصي المعّين من القاضي الذي يسمى المقدّم. لقد أجاز قانون الأسرة الجزائري 05-02 للأب والجد حق الإيصاء على ولده و حفيده القاصر -ذكرا وأنثى- إذا كان يتيم الأم، أو تكون الأم على قيد الحياة لكن غير آهلة لتولي الولاية على القاصر بسبب عارض من عوارض الأهلية كالجنون مثلا الذي يتمّ إثباته بجميع وسائل الإثبات القانونية وفق أحكام المادة 92 منه بالنص على" يجوز للأب أو الجد تعيين وصي الولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية. وإذا تعدّد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم...".

ونظرا للدور الخطير الذي يلعبه الوصي في الإشراف على شؤون القاصر والتصرف في أمواله، حيث له نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد 88،89،90 من قانون الأسرة الجزائري رقم 05-02، ولأهمية الوصية باعتبارها تكليفا والتزاما بحماية القاصر، وأنّها أساس حفظ الحقوق الشخصية والمالية التي بها قيام القاصر وصلاحه في الدنيا والآخرة. وأنّ تصرفات الوصي مقيدة بتحقيق مصلحة القاصر، فإنّ ذلك يجعل الوصي مسئول اتجاه القانون العام، ومسئول على الأضرار الناجمة عن سوء

تصرفه في أموال القاصر، وفق أحكام المادة 98 من قانون الأسرة: "يكون الوصي مسئولا عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره"، وضامنا له إذا أخلّ بواجب من الواجبات المفروضة عليه. كما له من الصلاحيات قد تمتد لتشمل الإنفاق على القاصر من أجل تعليمه وتربيته وتهذيب سلوكه وشراء حاجياته الضرورية بما يضمن سلامته الجسدية والصحية والنفسية من غير إسراف ولا تقتير.

ولهذا نجد المشرع الجزائري اتجه إلى الأخذ بمبدأ الشريعة في دين الوصي وعقله وقدراته. عند تحديده الشروط التي يجب أن يكون عليها الوصي، فنصت المادة93 من قانون الأسرة رقم05-02" يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف، وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة". فاتحاد الدين الإسلامي بين الوصي والولد القاصر الموصى عليه باعث روحي متين على تحمّل المسؤولية من طرف الوصي وببذل الوسع والجهد بالعناية اللصيقة بشؤون القاصر رغبة في حصول الأجر والمثوبة من الله عز وجل، لأنّ عمل الوصي هذا تطوّعي لغرض العبادة، لذا عدُّت الوصية فقها وقانونا عقد تبرّع لا تصح بدون موافقة الطرفين الموصي والوصي،أمّا شرطا العقل والبلوغ غايتهما صحة تصرف الوصي وتحمّله كامل المسئولية القانونية باعتباره راشدا كما نصّت المادة 40 من القانون المدني الجزائري رقم 75-58: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يُحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"، وأمّا بقيّة الشروط الأخرى المتمثّلة في القدرة والأمانة وحسن التصرف، فإنّها تمكّن الوصي من القيام بالوصية على أكمل وجه، متحريا النزاهة والإخلاص، وذلك ببذله الجهد في المحافظة على مال القاصر ومراعاة شؤونه وضمان مصلحته.

ومن أجل تعزيز حماية القاصر الموصى عليه منح المشرع الجزائري للقاضي دور الإشراف على ممارسة الوصاية، فيجب عرضها على القاضي في حالة وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها وفق أحكام المادة 94 من قانون الأسرة رقم 05-02 التي تنصّ على: "يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو إلغائها".

فالقاضي يحل محل الأب في الرقابة، ذلك أن الوصاية قد تكون مكتملة الشروط حال حياة الأب، لكن بعد وفاته قد يتحوّل الوصي إلى شخص آخر لا يراعي مصلحة القاصر. كما للقاضي أن يُنهِي مهمّة الوصي إذا تصرّف بما يهدّد مصالح القاصر الشخصية أو المالية فيقوم بعزله، حيث جاء في الفقرة الخامسة من المادة 96 من قانون الأسرة رقم 05-02" تنتهي مهمة الوصي:... بعزله بناء على طلب شخص له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصالح القاصر"، ويكون الأمر كذلك بالنسبة للمقدّم وفق أحكام المادة 100 من نفس القانون التي تنص على:" يقوم المقدّم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام". كما نصت المادة 473 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم: 08-09، 2008). على أنّه: "إذا قصّر الولي الوصي أو المُقدّم في أداء مهامه، يتّخذ القاضي بموجب أمر ولائي جميع التدابير المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر"، في انتظار تعيين خلف لهم.

4- وجوب تكفّل الكفلاء بتربية الأبناء المكفولين:

من المسائل التي تفرض نفسها هي وضعية الطفل في الأسرة التي يعجز أبواه عن رعايته وتربيته لظروف اجتماعية وأخرى اقتصادية، الأمر الذي يُجبرهم على وضعه أو تسليمه إلى من يرغب بالتكفّل به والقيام بشؤونه بما يحقّق مصلحة الطفل المكفول من تربية ورعاية وتوجيه، وبالتالي العناية به في كل ما يحتاجه اجتماعيا وماديا.

والكافل في اللغة معناه: العائل، الذي يكفل تربية المكفول ويقوم بأمره (ابن منظور، بدون تاريخ نشر، صفحة 3906)، قال الله تعالى﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ﴾ (سورة آل عمران،الآية:37)،أيْ ضمِن القيام بأمرها، وفي الحديث الشريف قَالَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً " (الصابوني، 1981، صفحة 138).

وورد تعريف الكفالة في المادة116 من قانون الأسرة الجزائري بالعبارة التالية:" الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي".

وعليه فالكفالة تعني قيام الكافل طوعا ووفقا للقانون بشؤون ولد قاصر من نفقة ومصاريف التربية والتعليم والاعتناء والحماية؛ مثلما يقوم بذلك الأب اتجاه ابنه دون أن يتخذه ابنا له، يتمتع بكافة الحقوق المقررة للأبناء الشرعيين، من رعاية واهتمام بأمورهم المادية والمعنوية.

وبمقتضى الكفالة تنتقل الولاية الشرعية للكافل، على نفس المكفول، وعلى ماله، فالكافل يتمتع بكل الصلاحيات التي تتصل بالولاية على النفس، من تربية المكفول ورعايته، كما له أن يدير أموال المكفول المكتسبة له (بن ملحة، 2015، صفحة 173).

ونظرا لأهمية الكفالة وما يترتّب عليها من آثار في حاضر ومستقبل الطفل المكفول، أوجب المشرع الجزائري أن تكون أمام المحكمة أو أمام الموثق، وأن تتمّ برضا من له أبوان وفق أحكام المادة117 من قانون الأسرة الجزائري، ولأجل تبسيط الإجراءات المتعلقة بطلب الكفالة التي تتسم بطابع إنساني، فإنّ النظر في الطلب يتمّ في غرفة المشورة بعد أخذ رأي النيابة العامة ويفصل فيه بموجب أمر ولائي (بربارة، 2009، صفحة 356)، وفق أحكام المادتين 493 و494 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم: 08-09، 2008).

كما اشترط قانون الأسرة الجزائري على الكافل في المادة118منه بنصّه:" يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته".

فإسلام الكافل الذي يفترض فيه التحلّي بروح المسؤولية ينسجم مع مبدأ دين الدولة الإسلام؛ وهو شرط جوهري، باعتبار الكافل سيمارس الولاية على نفس المكفول، وأن الكفالة ترتكز أساسا على الرعاية والتربية.

وشرط العقل في الكافل شرط أساسي، لأنه من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لا يمكنه التكفل بشؤونه، ويحتاج لمن يرعاه فلا يمكنه أن يرعى غيره، والعقل المطلوب هنا هو أن يكون الشخص متوازنا ومتكاملا.

وشرط القدرة مفاده أن يكون الكافل قادراً ماليا وجسديا، حتى يتمكّن من توفير كل أسباب الرعاية والنمو من المراقبة والمتابعة للطفل المكفول والنفقة عليه.

ولخطورة مهمّة الكافل اتجاه المكفول، يجوز للقاضي وفق أحكام المادة 118 من قانون الأسرة أن يأمر بإجراء تحقيق أو أي تدبير يراه مفيدا للتأكّد من قدرة الكافل على رعاية المكفول والإنفاق عليه وتربيته (بربارة، 2009، صفحة 355)، والتعرّف على مدى صحة ادعاءاته وسلوكه في المجتمع، لأن الغاية هي حماية القاصر وضمان وجوده في أمان وكذا ضمان حسن تربيته ورعايته (آث ملويا، 2014، صفحة 110) عملا بأحكام المادة 495 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: آليات التكفل القانوني بحق التربية الأسرية للأبناء

إنّ الآليات المكرّسة في التشريع الجزائري التي يبرز دورها في حماية تربية الأبناء الأسرية والمحافظة عليها، تعمل جميعها وفق مبدأ مراعاة المصلحة العليا للطفل، والتي يمكن تصنيفها على النحو التالي:

أولا- الآليات المؤسساتية:

1-الدولة: لقد كرّس الدستور الجزائري لسنة 2020 للدولة جملة من الأدوار يجب القيام بها تحت مسؤوليتها، لأجل حماية حقوق الأفراد عامة وحق تربية الأبناء خاصة.

وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من الدستور الجزائري لسنة 2020، تضمن الدولة الحقوق الأساسية لمواطنيها كمبدإ عام، وتنص المادة 65 منه على: "أنّ الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر باستمرار على تحسين جودتهما"، وفي المادة 71منه تنص على أنّ: "تُحظى الأسرة بحماية الدولة. وحقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل".

كما كرّس قانون حماية الطفل رقم:15-12الدور الذي يجب أن تقوم به الدولة إزاء الأبناء لضمان تنشئة سليمة وتربية صحيحة، حيث نصت المادة 5 في فقرتها الثالثة منه على أنْ:" تُقدِّم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية"؛ وفي ذلك تدعيم للأسر غير القادرة على ضمان مسؤوليتها اتجاه حماية أبنائها، من خلال منح الدولة لها المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الأبناء في الرعاية والتربية (موالفي، 2016، صفحة 136).

كما وُضع على عاتق الدولة، مسؤولية ضمان الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة...، وتسهر الدولة على ألا تضرّ المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني

والفكري، وأن لا تكون سببا في سوء تربيته وانحرافه، وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 من نفس القانون.

2- **مرفق القضاء:** وفق التشريع المعمول به حاليا، فإنّ للقضاء دورا هاما في التكفّل بحماية حق تربية الأبناء في إطار حماية مصالح القصّر التي خوّلها القانون للقضاة؛ سواء لقاضي شؤون الأسرة أو لقاضي الأحداث أو النيابة العامة ومصالح الوسط المفتوح.

أ- **قاضي شؤون الأسرة:** لقد أسند قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى قاضي شؤون الأسرة مهاما جديدة تخص حماية مصالح القاصر خاصة عند وفاة الأبوين وعدم وجود من يتولّى شؤونهم من رعاية وتربية، حيث نصّت المادة 424 منه على أنّ: "يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر"، كما خوّل له القانون النظر في الدعاوى المتعلّقة بقضايا الأسرة، حيث بيّنت أحكام المادة 423 منه أهمّ الدعاوى التي يعرفها القضاء، والتي من بينها المتعلقة: بالحضانة، وبالكفالة، وبالولاية وسقوطها، وهي دعاوى ترتبط بالأبناء وبما لها من تداعيات وتأثير علي شؤونهم الحياتية المادية منها والمعنوية، على أن يُراعي ويحمي مصالحهم عند الفصل فيها بما يضمن لهم حسن التكفّل من عيش وتربية.

ب- **قاضي الأحداث:** إذا كان قاضي شؤون الأسرة يستند اختصاصه إلى مضمون قانون الأسرة الذي لا يتدخل إلاّ لحماية مصالح القصر وفي حالة وفاة الوالدين أو وجود خصومة بينهما، فإنّ قاضي الأحداث يتدخل وفق قانون حماية الطفل رقم: 15-12 عندما يكون الطفل معرضا للخطر، حيث خوّل له القانون من أخذ التدابير والإجراءات ما يكفل متابعة الطفل في خطر وتقديم الحماية له من خلال أحكام المادتين 40 و41 من القانون السالف الذكر، وضمان توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع إبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، أو تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، أو تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة. كما يمكنه أن يأمر بوضع الطفل بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو بمصلحة مكلّفة بمساعدة الطفولة.

وتشير المادة الثانية من قانون حماية الطفل رقم: 15-12 أنّه من بين الحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر فقدانه لوالديه وبقاءه دون سند عائلي، تعريض الطفل للإهمال أو التشرد، المساس بحقه في التعليم، التسوّل بالطفل أو تعريضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكّم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثّر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية، سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثّله الشرعي، الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

وهي حالات وثيقة الصلة بسلوك الأبناء ولها من التأثير السلبي والخطير على تربيتهم وأخلاقهم، بل ربّما أدّى بهم ذلك إلى الانحراف والإجرام داخل المجتمع.

ج-**النيابة العامة:** تلعب النيابة العامة دورا أساسيا في حماية حقوق الأبناء من التجاوزات التي تطالها، وتُعنى بحماية مصالح الأطفال منذ الحمل إلى بلوغ سن الرشد، وذلك على مستوى الرعاية النفسية والتربوية والحضانة والكفالة، والمالية،...إلخ.

ولتعزيز هذا الدور اعتبر المشرع الجزائري النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة الجزائري، كما تُفيد المادة 3مكرر منه. والتي من بين هذه القضايا ما تعلّق بحماية ناقصي الأهلية وهم الأبناء الصغار.

فيحقّ لممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة أمام القضاء المدني في القضايا التي نص عليها القانون صراحة كما توضّحه المادة258من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

كما قد تكون النيابة طرفا منضمّا في القضايا الواجب إبلاغها بها عندما تكون الخصومة سارية. وحينها تبدي رأيها بشأن تلك القضايا كتابيا حول تطبيق القانون ولها الحق في إبداء ملاحظات (بربارة، 2009، صفحة 193) وفق الأحكام الواردة في المادتين 259 و266 من نفس القانون. وتُؤكّده المادة 125 من قانون الأسرة بالنص على أنّ: "التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرّت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية".

إنّ الدعوى المرفوعة للقضاء من طرف الآباء في قضايا الأسرة كدعاوى الحضانة، والدعوى المتعلقة بالكفالة وكذا المتعلقة بالولاية وسقوطها،...إلخ، لها من التداعيات الخطيرة على رعاية الأبناء وحسن تربيتهم. لذا تمّ تعزيز دور النيابة العامة ووقوفها بجانب الأبناء الطرف الأضعف وضحايا الصراعات الزوجية، حماية لهم من آثارها السلبية وضمان مصالحهم المادية والمعنوية.

د-**مصالح الوسط المفتوح:** تعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم: 15-12ابتداء من المادة 21 إلى المادة 31 منه إلى تشكيلة ودور مصالح الوسط المفتوح. وهي ما تعرف بمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، تُسند لها مهمّة الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلّي بمعدّل مصلحة واحدة في كل ولاية وعند الاقتضاء يكون لها ملحقات ضمن الولاية المنشأة فيها التي تعرف كثافة سكانية كبيرة، ويتم إخطارها بكل ما من شأنه أن يشكّل خطرا على الطفل أو صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، حيث تتلقّى هذا الإخطار من الطفل المعني أو ممثله الشرعي، أو...،أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر. وتباشر من فورها التأكّد من الوجود الفعلي لحالة الخطر التي تهدّد الطفل، كأن تكون أخلاقه في خطر بحيث تظهر عليه بوادر تصرفات توحي بالجنوح والعصيان والمروق عن طاعة أولياء أمره أو الخروج عن قواعد السلوك الاجتماعي السوي المتعارف عليها مثل التسوّل، أو الهروب من البيت والمدرسة ومخالطة الأشرار والمنحرفين، أو تعاطي ما يضرّه صحيا كالخمر أو المخدرات (نجيمي، 2016،

صفحة 62)، وذلك بالقيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثّله الشرعي من أجل اتخاذ التدابير المناسبة. وعند الاقتضاء يمكن لمصالح الوسط المفتوح طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

عند التأكّد من وجود حالة الخطر، يتمّ الاتصال بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى التدابير المناسبة لحمايته. بل أوجب القانون إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيُتَّخذ بشأنه؛ مع إبقائه في أسرته والالتزام به.

وفي حال فشل التدبير المتفق عليه أو كانت حالة الخطر يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، خاصة إذا كان الطفل ضحية جريمة مرتكبة من ممثله الشرعي كالاعتداء الجنسي أو تركه وإهماله ممّا أدى إلى بقائه خارج الأسرة في الشارع ليلا... فإن القانون رقم:15-12 يُلزم مصالح الوسط المفتوح بإخطار قاضي الأحداث وجوبا وفق أحكام المادتين 27 و28 منه.

وعليه؛ فإن الدور الرئيسي لمصالح الوسط المفتوح يكمن في حمايتها الاجتماعية للأبناء الذين هم في خطر حيث يتطلّب التدخّل لمساعدة أسرهم على حسن تنشئتهم ورعايتهم.

ثانيا - الآليات الإجرائية:

1- دعوى إسقاط الحضانة عند الإخلال بتربية المحضون: كلّ تربية تُهمِل الجانب الروحي والعقائدي والعقلي والجسدي للطفل، أو تُحمّله أكثر من قُدراته تُعتَبَر إخلالا بهذه الوظيفة وخروجا عن نطاق الحضانة الذي حدّدته المادة 62 السالفة الذكر من قانون الأسرة، كما يؤدّي هذا إلى إسقاط الحضانة عن القائم بها، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 67 من قانون الأسرة (إبراهامي، 2010/2009، صفحة 116) التي أكّدت عند عجز الحاضن عن توفير الرعاية والتربية وافتقاره للقدرة على تربية المحضون على دين أبيه، بالنص على أنّ :"تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه..."، ولا يتمّ ذلك إلا باللجوء للقضاء واستصدار حكم بإسقاط الحضانة وإسنادها لطالبها الرافع لدعوى إسقاط الحضانة.

ومراعاة لمصلحة المحضون يمكن للقاضي أن يطلب تعيين خبير مختص بدراسة حالة المحضون الصحية أو النفسية وجمع المعطيات المادية والاجتماعية قبل البت في تحديد الأصلح لإسناد الحضانة إليه (عماري، 2015/2014، صفحة 199).

كما قضت المحكمة العليا في القرار الصادر في1998/03/17 من الوجه الأول المأخوذ من قصور الأسباب بدعوى أن قضاة الموضوع قد أسندوا حضانة الأولاد الأربعة إلى أختهم لأب مع وجود خالتهم التي هي أولى من الأخت التي كانت لها عداوة مع أمّهم قبل وفاتها بسبب الميراث، حيث أنه بالفعل فقضاة الموضوع عندما أسندوا حضانة الأولاد لأختهم للأب مع وجود الخالة يعتبر مُخالفا للترتيب المنصوص عليه في المادة 64 من قانون الأسرة إضافة إلى أنّهم لم يستعينوا بمرشدة اجتماعية لمعرفة الطرف الذي يمكن

أن يكون أقدر على تربية الأولاد ورعايتهم من غيره، وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية لنفس المجلس" (المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، 2001).

وبخصوص عمل المرأة وتأثيره على حضانة الطفل؛ جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 67 من قانون الأسرة:"...ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في الحضانة. غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون".

ويعنى هذا أنه حتى ولو كان عمل الحاضنة لا يشكل سببا من أسباب سقوط حق الحضانة كمبدأ عام فإنه كاستثناء من هذا المبدأ، فإنّه يجوز الحكم بإسقاط حق الحضانة على العاملة إذا كان عملها يحرم المحضون من الرعاية والعناية والتربية والتوجيه...إلخ، ممّا يخلّ بمصلحة المحضون (سعد، 2010، صفحة 142).

وليس هذا فحسب، بل يشترط في عمل المرأة الحاضنة كذلك أن يكون شريفا، بمعنى أن لا يوجد فيه ما يؤثر سِلبيا على أخلاق أبنائها؛ كأن ترتزق الحاضنة بممارسة البغاء في البيت الذي يقيم فيه الأطفال، حيث جاء في أحد الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، من المقرر شرعا وقانونا، أن جريمة الزنا من أهم المسقطات للحضانة، مع مراعاة مصلحة المحضون. ومتى تبيّن–في قضية الحال– أنّ قضاة الموضوع لما قضوا بإسناد حضانة الأبناء الثلاثة للأم، المحكوم عليها من أجل جريمة الزنا، فإنهم بقضائهم كما فعلوا، خالفوا القانون، وخاصة أحكام المادة62 من قانون الأسرة.ومتى كان ذلك، استوجب نقض القرار جزئيا، فيما يخص حضانة الأولاد الثلاثة (المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1997).

لذا نجد أنّ القانون منح للقاضي سلطة تقديرية في اعتبار ما يّعد مانعا في ممارسة الحضانة، وأن يُراعي دائما مصلحة المحضون (آث ملويا، 2014، صفحة 78) من حسن رعاية وتربية.

2- دعوى إنهاء ممارسة الولاية على نفس القاصر أو سحبها المؤقت: نظرا للأهمّية التي تكتسيها الولاية على نفس الطفل القاصر بالنسبة لشؤونه المعنوية من القيام على أمره وتلبية حاجاته وتربيته باعتباره الطرف الأضعف في الأسرة، مما يجعله بحاجة لولي يتولّى ذلك بدلا عنه، وهو ما يتحقق في الوالدين بالدرجة الأولى، وعند غيابهما يلحق بمن يحل مقامهما.

فإنّ المشرع الجزائري بالنظر لما تتطلبه حماية مصلحة القاصر والمحافظة على توازنه النفسي والتربوي من طبيعة استعجاليه لحل النزاعات الخاصة، فقد أجاز للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو من خلال النظر في تقديم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت من أحد الوالدين المقدّم من ممثل النيابة العامة أو من قبل كل من يهمّه الأمر بدعوى استعجاليه أمام محكمة مقر ممارسة الولاية (مانع و زواوي، 2018، صفحة 63)، حيث مكّنه القانون أثناء النظر في الدعوى المذكورة وقبل الفصل في موضوعها، من جمع كل المعلومات الضرورية حول القاصر من خلال إجراءات سماع الأب والأم وسماع كل شخص آخر يرى فائدة في سماعه، وكذا سماع القاصر ما لم يكن سنه أو حالته لا تسمح

بذلك، والأمر بإجراء تحقيق اجتماعي أو فحص طبي أو نفساني أو عقلي، و تحصيل المعلومات التي يراها مفيدة حول أوضاع عائلة القاصر وسلوك الوالدين.

على أن يقوم القاضي بعد مباشرته لهذه الإجراءات ذات الطابع التحقيقي التي يتحرّى من خلالها مصلحة القاصر بما يصلح له من حيث الرعاية وحسن التربية، وفي سبيل الأمر بكل تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية؛ بالفصل في الدعوى الاستعجالية المرفوعة أمامه بموجب أمر استعجالي وفق أحكام المواد 460،459،458،454،453 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحق التربية الأسرية للأبناء في التشريع الجزائري

في إطار تحميل الأفراد مسؤولية احترام الحقوق؛ ألزم الدستور الجزائري لسنة 2020 الفرد بواجب احترام حقوق نفسه وغيره المعترف بها قانونا وفق أحكام المادة 81 منه التي نصّت على: "يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما منها احترام الحق في الشرف، والحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولة والشباب".

وبما أن دور الأسرة ومسؤوليتها في نطاق تربية الأبناء هما من الأمور الجوهرية، فإنّ ذلك يوجب على الآباء القيام بواجب رعاية الأبناء والتكفّل بتربيتهم، إذْ تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل، كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموّه في حدود إمكانياتهما المالية وقُدُراتهما وفق أحكام المادة 5 من قانون حماية الطفل الجزائري.

لقد كرّس الدستور الجزائري إلزام الآباء بضمان تربية أبنائهم ورعايتهم تحت طائلة المتابعات الجزائية، حيث ورد في الفقرة الرابعة من المادة71منه: "تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم"، وفي الفقرة السادسة من نفس المادة "يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم".

وعليه؛ إذا تمّ الإخلال بهذا المبدأ بالتقصير في تربية الأبناء أو الاعتداء عليها، فإنّ القانون يسلّط على الأولياء جزاءات عقابية، نتناولها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحماية الجزائية لحق التربية الأسرية للأبناء في قانون العقوبات الجزائري

عملا بأحكام المادة 143 من قانون حماية الطفل (قانون رقم:15-12، 2015) التي تُؤكّد المعاقبة على الجرائم التي تسيء معاملة الطفل وتنتهك حقّه في تلقي تربية حسنة من أسرته؛ حيث نصت على أنّ:" يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل، واستعماله في البغاء والأعمال الإباحية، والاتجار به، والتسوّل أو تعريضه للتسول، واختطاف الطفل، طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات".

لقد حمى قانون العقوبات الجزائري حق تربية الأبناء في مجال الأسرة بحزم، فحدّد الجرائم التي تنال من حق تمتّع الأبناء بالرعاية و التربية الحسنة والاعتداء من طرف آبائهم، وكذا الأفعال المشينة التي قد يرتكبونها في حق أبنائهم؛ سواء كانت معهم بشكل مباشر أو غير مباشر ممّا تكون سببا في جعلهم في

دائرة الخطر، الأمر الذي ينجرّ عند التمادي فيها؛ فساد أخلاقهم وسوء سلوكهم، وقد يؤدّي بهم ذلك إلى الانحراف والفسق والإجرام.

وقرّر لكل جُرْم وفعل مشين في حقّ الأبناء الجزاء المناسب له؛ وذلك للتصدي ومنع الجريمة والوقاية منها حماية لهم وحماية للمجتمع.

والجرائم والأفعال التي تنتهك حق تربية الأبناء والجزاءات المقرّرة لها كثيرة، سأقتصر على ذكر الأهم منها، التي لها تأثير سلبي على سلوك الأبناء وأخلاقهم داخل أسرهم؛ حيث جرّم قانون العقوبات الجزائري:

أولا- تقصير أي من الوالدين في القيام بمسؤوليته اتجاه الأبناء من حيث القيام بواجب الرعاية والتربية في جنحة ترك الأسرة، من خلال المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري (القانون رقم:15-19، 2015) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة الالتزامات الأدبية والمالية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يُنبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،

2- الزوج الذي يتخلّى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدّي،

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو أخلاقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مَثَلا لهم للاعتياد على السُّكْر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضَ بإسقاطها..."

ووفق أحكام المادة332 من قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم: 66-156، 1966) و14 (القانون رقم: 06-23، 2006) يجوز الحكم علاوة على ذلك لمن قُضي عليه نتيجة ارتكابه إحدى الجنح السالفة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 (القانون رقم: 06-23، 2006) من نفس القانون وذلك لمدّة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، والتي من بينها؛الحرمان من الحق في التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية بدل جنحة يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق السالفة والمنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 السابقة لمدة أقصاها عشرة (10) سنوات.

ثانيا- كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثّر على سلامتها البدنية أو النفسية، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات، ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر كما هو منصوص عليه في المادة 266 مكرر1 (القانون رقم: 15-19، 2015) لما يتركه هذا

النوع من الجرائم من أثار سلبية على نفوس الأبناء، ويحدث اضطرابا في سلوكهم، الذي قد يصعب معه إعادة تأهيل الأبناء وتوجيههم وتربيتهم.

ثالثا- التسوّل بالقاصر أو تعريضه للتسوّل من طرف أحد أصوله أو أي شخص له سلطة عليه، لأنّ في ذلك إساءة للطفل من الجانب النفسي والتربوي (سبخاوي و نذير، 2014، صفحة 111) يجلب له العار والذل، ويطيح بكرامته في صغره وعند الكبر، وعقوبة هذه الجريمة نصّت عليها المادة 195مكرر (القانون رقم: 14-01، 2014) بأن: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كل من يتسوّل بقاصر لم يكمل 18سنة أو يُعرّضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".

رابعا- تحريض الآباء أبناءهم القصّر على الفسق والدعارة، يعاقبون بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من(20.000 دج) إلى(200.000 دج) وفق أحكام المادة 344 (القانون رقم: 14-01، 2014).

خامسا- العلاقات الجنسية بين الآباء والأبناء، حيث عدّها المشرع الجزائري من الفواحش بين ذوي المحارم، تكون عقوبتها السجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وكذلك تطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول، ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية و/أو الكفالة، وفق أحكام المادة 337 مكرر (القانون رقم: 14-01، 2014).

سادسا- ووفق أحكام المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري (القانون رقم: 06-23، 2006) تقوم المسؤولية الجزائية على الشخص الذي استغل حاجة القاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى ممّا يسبب فساد أخلاقه، أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به، فتكون العقوبة بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من (20.000 دج) إلى (100.000 دج)

وتشدّد العقوبة إذا كان القاصر موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته كما في حالة الوصاية، حيث يتصرف الوصي في مال الموصي عليه بما لا يعود بالنفع عليه بتبذيره وحرمانه من تعليمه وتكوينه مثلا، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من (20.000 دج) إلى (100.000 دج). وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 380 السالفة الذكر، يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 (القانون رقم: 06-23، 2006) وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. حيث تنص المادة 14"، يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة التي يحدّدها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 (القانون رقم: 06-23، 2006)، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لحق التربية الأسرية للأبناء في القانون التوجيهي للتربية الوطنية

تضمن الدولة الحق في التعليم الذي يتجسد بتعميم التعليم الأساسي، حيث تقوم المدرسة في مجال التنشئة الاجتماعية بالاتصال الوثيق مع الأسرة التي تعتبر امتدادا لها، بتنشئة التلاميذ على احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري والقيم الإنسانية وكذا مراعاة قواعد الحياة في المجتمع.

لذا تُلزم الدولة الآباء تعليم أبنائهم القصر وتسهر بالتعاون معهم على تطبيق تعليمهم الإجباري، فإذا حُرِم الأبناء من التعليم ومتابعة الدراسة من طرف آبائهم أو أوليائهم الشرعيين لأي سبب من الأسباب؛ عُدّ ذلك من المساس بحقهم، ويتعرضون نتيجة لذلك إلى دفع غرامة مالية محّددة قانونا، وذلك وفق أحكام المادة 12 منه التي تنصّ على: "التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (6) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة.غير أنّه يمكن تمديد مدّة التمدْرس الإلزامي بسنتين (2) للتلاميذ المعوَّقين كلّما كانت حالتهم تبرّر ذلك. تسهر الدولة بالتعاون مع الأولياء على تطبيق هذه الأحكام. يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من خمسة آلاف (5.000 دج) إلى خمسين ألف (50.000 دج).

وبخصوص المسؤولية الجنائية للطفل القاصر الذي يقوم بالأفعال المجرّمة قانونا نتيجة سوء معاملة وتربية أوليائه له وتقصيرهم في حقه من الرعاية والاهتمام والتوجيه، واستغلاله اقتصاديا أو جنسيا بدفعه وتعريضه للتسوّل أو للفسق والدعارة، فإنّ القانون لا يُحمّله وزر هذه الأفعال ولا يكون محلا للمتابعة الجزائية إذا لم يكمل العشر (10) سنوات من عمره، بل يتحمّل الممثل الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحقه بالغير، وفق أحكام المادة56 (قانون رقم:15-12، 2015)، وإذا كان سنُّه يتراوح من (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة فلا يكون إلاّ محلّ تدابير الحماية والتهذيب كما تنصّ على ذلك المادة 57 من نفس القانون السالف.

ويُمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، بل يُمنع من ذلك حتى الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18)، إلاّ إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء وفق أحكام المادة 58 من نفس القانون السابق. كلّ ذلك تأكيدا لما جاء أيضا في المادة49 من قانون العقوبات (القانون رقم:14-01، 2014) التي تنص على أنّ: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يُكمل العشر (10) سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنّه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلاّ تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلاّ للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من13 إلى 18سنة إمّا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخفّفة".

الخاتمة:

تقرّ مختلف التشريعات الدولية والإقليمية وتدعم حق الطفل في تلقي تربيته من الأسرة بنصوص قانونية ترجمتها مختلف الإعلانات والاتفاقات الدولية والإقليمية التي تُعنى بحماية حقوق الطفل مؤكّدة على أنّ الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية قانونية مناسبة تمكنه من التمتع بطفولة سعيدة، ينعم فيها لخيره وخير المجتمع، وأن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسئوليتهما في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي. وتدعو الدول الأطراف إلى الاعتراف بهذا الحق والسعي لضمان مراعاته، وأن يُمنح الطفل بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية. وفي هذا المسعى وحتى تتمكّن جل الأسر من تعليم الأبناء تمّ التأكيد على أنّ للطفل حق في التعليم الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا في مرحلة التعليم الابتدائي على الأقل، الذي ينبغي أن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسئولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع.

بدوره أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لفئة الطفولة، وأقرّ بحقها في التربية الأسرية وبمسئولية الوالدين في حماية الأبناء وتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموهم وتربيتهم في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما، وأن الدولة تدعم الأسر غير القادرة على ضمان هذه المسئولية من خلال منحها المساعدة المالية اللازمة لحماية حق تربية ورعاية الولد، ووضع على عاتق الدولة مسئولية ضمان حق الولد من كافة أشكال الضرر، أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية لما في ذلك من تأثير سلبي على سلوكه ونموّه، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لوقايته من أي انحراف، وتوفير الشروط اللازمة لرعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة داخل الأسرة. وسنّ جملة من التشريعات والقوانين كرّس من خلالها حماية كافية لحقوق الطفولة، التي من بينها حق التربية الأسرية موضوع المقال.

أولا-ومن خلال ما تقدّم ذكره أستخلص **النتائج** التالية:

1- مصطلح التربية يتميّز بالتنوّع في المفهوم، إلاّ أنّه يدل في أكثر استعمالاته شيوعا على العملية التي تُوجِد تغييراتٍ في الفرد من خلال الاستفادة من استعداداته وقابليَّاته. والحال أنّه إذا ما أضيف العامل الغائيّ إلى هذه العملية، يمكن القول عندئذ: بأنّ التربية عبارة عن تهيئة الأرضية والعوامل؛ لأجل تفتُّح استعدادات الإنسان وإخراجها من القوّة إلى الفعل في الاتجاه المنشود. وهي وثيقة الارتباط بالقدوة والتعليم.

2- تعتبر التربية الأسرية للأبناء هي العملية التي تقوم بها الأسرة تجاه الأبناء لتنميتهم التنمية الشاملة والكاملة؛ جسميا وعقليا ووجدانيا وخلقيا ونفسيا، وتهدف إلى زيادة درجة وعي الأبناء بكل

الظروف المختلفة المرتبطة بحياة الأسرة من الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والنفسية بغرض تحقيق الاستقرار والتقدّم للأسرة والمجتمع.

3-تتميّز مختلف التشريعات الدولية و الوطنية المهتمة بالطفولة بتعدّد الأسس القانونية التي تضمن حماية حق التربية الأسرية للأبناء، كما تقرّ هذه التشريعات بأنّ التربية الأسرية من أهمّ الحقوق الأساسية للأبناء، حيث يعتبر ذلك دليل على أهمية الاعتناء بالمركز القانوني الحقوقي للأبناء.

4- جعل المؤسس الدستوري حق التربية الأسرية للأبناء أمرا ملزما يقع على عاتق الدولة ومختلف سلطاتها والهيئات العمومية التابعة لها و الأولياء، وذلك بضمان وحماية حق الأبناء في التربية، والسهر على جودتها وتحسينها، ووجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، الحماية والمساعدة، للنهوض بمسؤولية تعهد وتربية أبنائها.

5- منح قانون الأسرة الجزائري للأبوين–الأب،الأم- السلطة والولاية الأبوية على أبنائهما، وأنّ الأبناء تحت مسؤوليتهما، ممّا يستوجب على الأبوين نحو أبنائهم رعايتهم وحمايتهم والمحافظة عليهم، بالالتزام والتكفّل بما يضمن سلامة تنشئتهم ونموّهم ماديا ومعنويا.

6- يعتبر قانون الأسرة الجزائري الحضانة من الآثار المترتبة على الطلاق، وقد نظّم أحكامها في المواد من 62 إلى 72 مراعيا في ذلك جملة من المسائل لعل أوّلها أنّه أعطى الأولوية للأم وللأقارب من جهة الأم أولا باعتبار أن مسألة التربية والرعاية في المراحل الأولى للصغير تتطلّب ذلك، ثم للأب وأقاربه، ولكنه لم يجعل هذا الترتيب إلزاميا، بل لابد من مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك.

7- يعتبر إسقاط الحضانة من أهم التدابير القانونية لحماية حقوق الطفل المحضون والتي منها حقه في تربية سليمة وقويمة، فإذا أخلّ الحاضن بواجبه اتجاه المحضون في الرعاية والتربية والحماية والحفظ، أو أصبح الحاضن غير أهل لممارسة الحضانة كفساد أخلاقه وسوء تصرفاته،أو الحكم عليه بعقوبة جزائية بناء على ارتكابه لجريمة كتلك التي تمسّ بشرف الأسرة، فإن القاضي باستطاعته أن يسقط حضانته.

8- الوصاية على الأبناء القصّر تعدّ من نظام النيابة الشرعية وهي ولاية الوصي على نفس ومال الموصى عليه، وتكون للوصي نفس سلطة الولي في التصرف، شرط أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف وأنّ ممارسته للوصاية تحت مسئوليته أمام القانون العام، و تخضع لمراقبة القاضي الذي يمكن أن يعزله إذا أخلّ بشرط من الشروط المطلوبة أو بناءٍ على طلب من له مصلحة في ذلك.

9- كفالة الأبناء القصّر التزام تطوّعي يتمّ بعقد شرعي؛ من آثاره القانونية معاملة المكفول كالابن من طرف الكافل الذي يلتزم بتربيته ورعايته والإنفاق عليه مثل ما هو معتاد في معاملة الأب لابنه.

10- منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي شؤون الأسرة مهاما جديدة تخص حماية مصالح الأبناء القصّر خاصة عند وفاة الأبوين وعدم وجود من يتولّى شؤونهم من حيث الرعاية والتربية.

11- خوّل قانون حماية الطفل قاضي الأحداث اتخاذ التدابير والإجراءات ما يكفل متابعة الطفل في خطر وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته ورعايته.

12- كرّس قانون حماية الطفل دور الدولة في تقديم المساعدة المادية اللازمة للأسر غير القادرة على ضمان مسؤوليتها اتجاه حماية أبنائها في الرعاية والتربية.

13- كرّس قانون الإجراءات المدنية والإدارية دور النيابة العامة في حماية مصالح الأبناء القصر منذ الحمل إلى بلوغ سن الرشد، وسعيها من أجل ضمان الرعاية النفسية والتربوية والحيلولة دون الآثار السلبية التي تخلفها النزاعات الأبوية اتجاههم.

14- منح قانون حماية الطفل لمصالح الوسط المفتوح دور الملاحظة والتربية بخصوص الأبناء في خطر ومساعدة أسرهم في تقديم الحماية الاجتماعية لهم وإبعادهم عن أي خطر يهدّد سلامتهم البدنية أو التربوية.

15- عند إخلال الآباء بواجب تربية أبنائهم أو الاعتداء عليه رتّب المشرع الجزائري جزاءات عقابية متناسبة مع خطورة الجرم المقترف من الآباء في حق تربية الأبناء في قانون العقوبات والقانون التوجيهي للتربية.

ثانيا- ومن خلال النتائج المتوصّل إليها أقترح:

1- على المشرع الجزائري إقرار واتخاذ إجراءات قانونية من شأنها إلزام المخطوبين –رجلا وإمرأة- المقبلين على الزواج تلقّي دروس تمكّنهم من معرفة الحقوق والواجبات الزوجية اتجاه الأبناء و المسؤوليات المترتبة عن الزواج، وتمكينهم من معرفة الجزاءات العقابية التي يقرّها القانون ضد الآباء المقصّرين في مسئولياتهم اتجاه تربية الأبناء؛ مرفقة بتطبيقات تدريبية ودورات تثقيفية في موضوع رعاية الأبناء وحسن تربيتهم. على أن تتكفّل الدولة بإعداد محاور ومضامين الدروس والبرامج التدريبية المناسبة، مع الإشراف على التأطير والمتابعة والتقويم عبر مديريات النشاط الاجتماعي في كامل ولايات الوطن.

2- ليس بالإمكان أن تقوم الأسرة بعملية التربية الأسرية بمفردها، لتناولها جميع أوجه الحياة، بل لابدّ من تظافر جهود أجهزة الدولة والمجتمع المدني بأن يُسهموا بدورهم، كل في مجال اختصاصه في تثقيف الأسرة وتوعيتها وتزويدها بالمعلومات وتنمية مهاراتها في التعامل مع الأبناء ومع الصعوبات التي تواجهها مادية كانت أم معنوية، من أجل رفاهية الأبناء وسعادتهم من ناحية، ومن أجل الأسرة من ناحية أخرى. فمن حق الآباء أيضا أن يحقّقوا ذواتهم، وأن يجِدوا السعادة فيما يقومون به من تربية وتوجيه، وأن يشعروا بالرضا عمّا حقّقوه لأنفسهم ولأبنائهم وللمجتمع ككل.

3- نظرا لسهولة امتلاك الأسر لوسائل الاتصال والتواصل وإمكانية تواجد الأبناء في الفضاء السيبراني وفي استعمالهم للوسائط الالكترونية، وأن الإفراط في استعمالها يجعل هذه الفئة أكثر عرضة للتهديدات والمخاطر الالكترونية على غرار العنف والتحرش الالكتروني والتطرف إضافة إلى نشر قيم مخالفة للسلم الاجتماعي ومضامين غير ملائمة لهذه الفئة العمرية. وللحد من آثارها السلبية على

أخلاقهم وسلوكهم، ومن أجل تحكّم الآباء أكثر في تربية أبنائهم والتمكّن من مراقبتهم، بات من الضروري مراجعة القوانين والإجراءات المنظمة للعملية؛ في ضبط الأجهزة والتجاوزات التي تحدث بسبب استخدامها تحت طائلة متابعات جزائية أكثر صرامة وحزما.

4- على الرغم من شمول حاجيات المحضون الصحية والدينية والتربوية والخلقية في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري؛ إلاّ أنّ شرط الحاضن: " أن يكون أهلا للحضانة" ورد ذكره عاما ومبهما، إذْ كان من الواجب إعادة صياغته بعبارة واضحة وصريحة، يتأكّد من خلاله بأنّ الحاضن مسلم أمين سالم من الأمراض المعدية قادرا على القيام بصيانة المحضون صحة وخلقا، وإلزام القاضي بوجوب معاينة توفُّره على ذلك عند النطق بحكم الحضانة.

5- من المعلوم أن الوصاية لا تنتج آثارها إلاّ بعد وفاة الموصي، وعمليا يندر أن يختار الإنسان وصيا لولده القاصر وهو على قيد الحياة. ويُفهم من المادة92 من قانون الأسرة رقم05-02 التي تذكر الجد أنّ الأم غير موجودة، أمّا في حالة وجودها فلا دخل للجد، ذلك أنّ نفس المادة لا تفتح المجال للأب والجد في تعيين وصي إلاّ إذا لم تكن للولد القاصر أمٌّ تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها، ذلك أن عبارة "تحل الأم محلّه قانونا" الوارد نصّها في المادة 87 من نفس القانون لا تترك مجالا للشك في أنّ الأم إذا لم يكن هناك ولي، صارت ولية شرعية أصلية، وكان الأجدر بالمشرع القانوني أن يضعها في المرتبة الثانية بعد الأب في تعيين الوصي بدل الجد.

6- تمديد مدّة التمدرس الإلزامي إلى مرحة التعليم الثانوي بدل الاكتفاء بنهاية مرحلة التعليم المتوسط، والرفع من القيمة الحالية للغرامة المالية المحدّدة في القانون التوجيهي للتربية الوطنية بما يضمن الصرامة في انخراط الآباء في تعليم أبنائهم والتعاون مع الدولة على التطبيق الإلزامي لتعليمهم.

الإحالات والمراجع:

1. ابن منظور ابن منظور. (بدون تاريخ نشر). لسان العرب، مصر: دار المعارف.
2. الأمر رقم 05-02. (27فيفري، 2005). يعدّل ويتمّم القانون رقم 84-11 (09 جوان 1984). والمتضمّن قانون الأسرة الجزائري. الجزائر: الجريدة الرسمية.العدد15. الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005. ص:18.
3. الأمر رقم 66-156. (08 جوان، 1966). والمتضمّن قانون العقوبات، الجزائر: الجريدة الرسمية،ع49،الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، ص:702.
4. الأمر رقم 75-58. (30 سبتمبر، 1975). والمتضمّن القانون المدني، الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص: 990.
5. البيضاوي. (1997). أنوار التنزيل وأسرار التأويل (ج1)، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
6. إعلان حقوق الطفل. (1959). اعتمد بموجب قرار رقم1386، الدورة 14، بتاريخ 20 نوفمبر 1959. نقلا عن وفاء مرزوقي، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقات الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص:54.
7. اتفاقية حقوق الطفل.(1989)، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989،صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 19ديسمبر1992،الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد91، الصادرة بتاريخ 23ديسمبر1992 ،ص:2318.
8. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.(1948). صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 217/أ بتاريخ 10ديسمبر 1948، نقلا عن غوردن بروان، ترجمة: أحمد محمد بكر موسى، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، مركز نماء للبحوث والدراسات، لبنان، 2020، ص:55.
9. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (1966). اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200/أ،الدورة21، بتاريخ 16ديسمبر1966، ودخل حيّز النفاذ والتطبيق الفعلي بتاريخ 23مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه. نقلا عن مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلسطين، 2015،ص:17.
10. الحافظ ابن كثير. (2000). تفسير القرآن العظيم،لبنان: دار الحزم.
11. العربي بختي. (2013). أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
12. العربي بختي. (2013). حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقات الدولية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
13. العربي بلحاج. (2013). أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع.
14. العربي بلحاج. (2012). قانون الأسرة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

15. العيد إبراهامي. (2010/2009). التعسف في استعمال حق الولاية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ولاية الزواج والقصر نموذجا، الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران.ص:116.
16. الغزالي أبو حامد. (2014). أيّها الولد، لبنان: دار المنهاج.
17. الغوثي بن ملحة. (2015). قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
18. القانون رقم 06-23. (20 ديسمبر، 2006). يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-156. (08 جوان 1966) والمتضمّن قانون العقوبات، الجزائر: الجريدة الرسمية،العدد84،الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص:11.
19. القانون رقم 14-01. (04 فيفري ، 2014). يعدّل ويتمم الأمر رقم66-156. (08 جوان1966) والمتضمّن قانون العقوبات، الجزائر: الجريدة الرسمية،العدد7، الصادرة بتاريخ 2014/02/16، ص:4.
20. اللجنة الإسلاميةالعالمية للمرأة والطفل. (2003). ميثاق الطفل في الإسلام، مصر: مركز المرأة للدراسات والاستشارات.
21. إعلان حقوق الطفل.(1924)،جنيف،اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال بتاريخ 23 فيفري 1923، وتمّ التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17ماي 1923، والمُوقّع عليه من أعضاء المجلس العام في 24فيفري1924. نقلا عن لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي والإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2006،ص:117.
22. المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية. قراربتاريخ 1997/10/27، الملف رقم 179471. إجتهاد قضائي، العدد 83، ص:172. الجزائر، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج2، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص:1069.
23. المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية. قرار بتاريخ 30 سبتمبر 1997،الملف رقم 171684. إجتهاد قضائي، عدد خاص، ص.169. الجزائر. نقلا عن العربي بلحاج، قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص:332.
24. بدران أبو العينين بدران. (1961). أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مصر: دار التأليف.
25. بدران أبو العينين بدران.(1987). حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مصر: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع.
26. تركي رابح. (1990). أصول التربية والتعليم، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.
27. الميثاق العربي لحقوق الإنسان. (2004). الصادر عن جامعة الدول العربية في القمة العربية السادسة عشر، تونس، بتاريخ 23 ماي 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 بتاريخ 11 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2006، ص:3.
28. جمال سايس. (2013). الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية (ج 1)، الجزائر: منشورات كليك.
29. جمال نجيمي. (2016). قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
30. جميل صليبا. (1982). المعجم الفلسفي، لبنان: دار الكتاب اللبناني.
31. خديجة سبخاوي، وبوحنيكة نذير. (نوفمبر،2014). ظاهرة التسول بين تمثّل المجتمع والتشريع القانوني الديني، مجلة العلوم الإجتماعية، المجلد8، العدد4، الجزائر: جامعة لجي عمر، الأغواط، ص.ص: 106-115.

32. سامية موالفي. (2016). آليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم:15-12، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسة، عدد خاص،الجزائر: كلية الحقوق،بن عكنون، ص.ص:107-142.
33. سلمى مانع، وعباس زواوي. (مارس ،2018). اختصاصات قاضي شؤون الأسرة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09-08،مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد10، العدد2، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.ص:55-70.
34. سناء عماري. (2015/2014). التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي.ص:199.
35. سورة آل عمران،الآية:37.
36. سورة الإسراء، الآية:24.
37. سورة البقرة، الآية:276.
38. سورة الروم، الآية:39.
39. سورة الفاتحة، الآية:2.
40. سورة النساء، الآية:23.
41. شبل بدران، و أحمد فارق محفوظ. (2005). أسس التربية، مصر: دار المعرفة الجامعية.
42. عبد الرحمان بربارة. (2009). شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر: دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع.
43. عبد العزيز سعد. (2010). قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
44. عبد الغني محمد إسماعيل العمراني. (2014). أصول التربية، اليمن: دار الكتاب الجامعي.
45. عبد الكريم بكار. (2011). حول التربية والتعليم، سوريا: دار القلم.
46. عبد المجيد سيّد منصور، و أحمد الشربيني. (2000). الأسرة على مشارف القرن21، الأدوار،المرض النفسي، المسؤوليات، مصر: دار الفكر العربي.
47. قاسم علي قحوان. (2016). إضاءات في أصول التربية، الأردن: دار غيداء للنشر والتوزيع.
48. قانون رقم 05-10. (20 جوان، 2005). يعدّل ويتمّم الأمر رقم75-58، (1975/09/26) و المتضمّن القانون القانون المدني المعدّل والمتمّم، الجزائر: الجريدة الرسمية. العدد44. الصادرة بتاريخ 27 جوان 2005. ص:17.
49. قانون رقم 08-04.(23 جانفي، 2008). والمتضمّن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،الجزائر: الجريدة الرسمية. العدد4. الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2008. ص:7.
50. قانون رقم 08-09 (23 فيفري، 2008). والمتضمّن.قانون الإجرارت المدنية والإدارية، الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008. ص:3.
51. قانون رقم 15-19. (30 ديسمبر، 2015). يعدّل ويتمم الأمر رقم66-156، (08 جوان 1966) والمتضمّن قانون العقوبات،الجزائر: الجريدة الرسمية،العدد71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015. ص:3.
52. قانون رقم 15-12. (15 يوليو، 2015). يتعلق بحماية الطفل، الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد39، الصادرة بتاريخ 19جويلية 2015. ص:4.
53. كمال إبراهيم مرسي. (1995). العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع.

54. لحسين بن شيخ آث ملويا. (2014). قانون الأسرة نصا وشرحا، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
55. الإطار العربي لحقوق الطفل.(2001). الصادر عن جامعة الدول العربية، على مستوى قمّة الأردن بتاريخ 28مارس2001. نقلا عن هيثم مناع، حقوق الطفل(الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية)، مركز الراية للتنمية الفكرية، المؤسسة العربية الأوربية للنشر، باريس، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2005، ص:71.
56. مجمع اللغة العربية. (2004). المعجم الوسيط، مصر: مكتبة الشروق الدولية.
57. محمد السعيد تركي. (جانفي، 2018). سياسة الوقاية والمنع من الجريمة. مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 1،الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ص.ص:233-250..
58. محمد القرطبي. (2006). الجامع لأحكام القرآن (ج6)، لبنان: مؤسسة الرسالة.
59. محمد زيد الأبياني. (2006). شرح الأحكام في الأحوال الشخصية (ج2)، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
60. محمد علي الصابوني. (1981). صفوة التفاسير (ج2)، لبنان: دار القرآن الكريم.
61. محمد مرتضى الزبيدي. (1987). تاج العروس، الكويت: مطبعة حكومة الكويت.
62. مرسوم رئاسي رقم 20-442. (30 ديسمبر 2020). يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، الجزائر: الجريدة الرسمية،العدد82 بتاريخ30ديسمبر2020، ص:3.
63. مصطفى أحمد الزرقا. (1998). المدخل الفقهي العام (ج 1)، سوريا: دار القلم.
64. عهد حقوق الطفل في الإسلام. (2005). صادر عن منظمة التعاون الإسلامي، اعتمد وفُتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزارة الخارجية (CFM) المنعقد في صنعاء، اليمن، القرار رقم LEG-32/1 حول حقوق الإنسان، خلال الفترة الممتدة من 28 إلى 30 جوان 2005. نقلا عن مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدولة الإسلامية، وضع الأطفال في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، تركيا، 2017، ص:84.
65. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية. (1990). صادر عن منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي الحالي) بأديسا بابا (جويلية، 1990)، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 بتاريخ 08 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد41، الصادرة بتاريخ 09 جويلية 2003، ص:3.
66. منير وهيبة الخازن. (1956). معجم مصطلحات علم النفس، بيروت: دار النشر للجامعيين.
67. وهبة الزحيلي. (1985). الفقه الإسلامي وأدلّته (ج 2)، سوريا: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.
68. وين رالفن. (1964م). قاموس جون ديوي للتربية، مختارات من مؤلفاته، القاهرة-نيويورك: مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.
69. التربية الوطنية: هو علم من علوم التربية المتعلق بإيقاظ مشاعر المواطنة لدى الفرد وخاصّة للطلاب في المراحل العمرية الصغرى، بهدف تزويدهم بالمعلومات والمبادئ والقيم التي تربيه بصورة تجعله ينشأ على الاتجاهات الخيّرة فيه، حتى ينعكس ذلك عليه كمواطن صالح، بحيث يظهر ذلك في أخلاقياته وسلوكياته ليتمكّن من القيام بدوره ومسئوليته تجاه وطنه ومجتمعه. نقلا عن عارف محمد مفلح الجبور، التربية الوطنية مفهومها، وأهميتها، وأهدافها، وطرق تدريسها، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عمان، الأردن، العدد5، فيفري 2021م.
70. الطفل في خطر: يعرّفه المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون حماية الطفل رقم 15-12: هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرّضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو في بيئة تعرِّض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.